الفصل الرابع

الضوابط التي تسهم في قيام رجال الشرطة والقضاة بضمان حق المتَّهم في الحصول على كلّ حقوقه

4.1 تمهيد

اعتمدت نظم حقوق الإنسان العالمي بعد الحرب العالمية الثانية تعزيز فرص الحفاظ على الإنسان والاهتمام به، وترسيخ حقّه في المجالات التعليمية والصحية كافة والحق في العيش وحرية التنقل، والحق في حرية التعبير عن الرأي، كذلك الحق في المحاكمة العادلة للأنظمة والقوانين واللوائح، ويعتبر المتَّهم بريء حتى تثبت إدانته، وخلال المراحل المختلفة التي يتم فيها التعامل مع المتَّهم، بدءاً من مرحلة التحري والقبض إلى مرحلة التحقيق، ثم مرحلة المحاكمة، ضمنت القوانين الفلسطينيّة حق المتَّهم في الحصول على العدالة، العدالة في التحقيق، والحق في الحصول على كلّ ما أقره له القانون، يتناول هذا الفصل في مبحثين، الضوابط الخاصة بضمان حقوق المتَّهم من قبل الجهة التنفيذية، والحفاظ على هذه الحقوق عندما يصل المتَّهم إلى الجهة القضائية، وهي الجهة الأم التي تبت في الدعوى، وذلك كما ضمنته الشَّريعة الإسلاميّة، وأيضا كما ضمنته القوانين الفلسطينيّة.

4.2 المبحث الأول: الضوابط الخاصة بذلك في الفقه الإسلامي

حرصت الشَّريعة الإسلاميّة على إحقاق الحق، والبحث عن العدالة في تعاملاتها كافة، فهي شريعة سمحة هدفها الحفاظ على الإنسان وتحري عدم الظلم، والهدف من المحاكمة في النظام الإسلامي إرجاع الحقوق إلى أصحابها وفض النزعات بين الناس، وذلك بضمان الحق للجميع في قوله حجته، والبحث

فيها من قبل القاضي، وسؤال المتخاصمين حول القضية بما يضمن للقاضي الحصول على المعلومات الخاصة بالقضية كافة لإصدار الحكم الصائب الذي لا يظلم أحداً.

وتنازل القاضي عن حقه في استقلاله في الحكم؛ يورثه الندامة وسوء المنقلب؛ حيث توعد الله القضاة ممن جهلوا أو خافوا سواه بسوء المنقلب، فعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "القضاةُ ثلاثةٌ: اثنان في النار، وواحد في الجنة؛ قاضٍ عرف الحق فقضى به فهو في الجنة، وقاضٍ قضى بجهل فهو في النار، وقاضٍ عرف الحق فجار فهو في النار"[240].

وبالمقابل فقد وعد الله القضاة الذين يحكمون بالحق ويجتهدون لإقامة العدل، بجنة عرضها السماوات والأرض؛ وعليه فإن القضاء يُعتَبر دينًا لله في ذمة القاضي، يجزيه الله عليه خيرا حال سداده كما أمره به، أو يُعذِّبه حال نكثه.

ويستند استقلال القضاء في المفهوم الإسلامي إلى أصل مشروعيته، والذي يُعتبر أهم الضمانات على جعله مستقلاً، بعيداً عن سلطة ولي الأمر وأصحاب النفوذ، الذين يعملون على استمالة القضاة من خلال الضغوط، سواء أكانت بالترغيب بإغرائهم بالمال والسيادة، أم من خلال ترهيبهم بتهديد حياتهم أو فقدهم لوظائفهم، والتي حصلوا عليها بجدِّهم واجتهادهم.

واهتم المسلمون بأن يكون القضاء مستقلاً قولاً وفعلاً وكان ذلك منذ عهد عمر بن الخطاب، فعندما عين القضاة في الإسلام أمرهم باتباع القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ثم بعد ذلك بما قضى به أئمة العدل ثم رأيه واجتهاده في المسألة، ومن المسائل التي تؤكد ذلك ما حدث من نزاع حول ارض ادّعى أحد كبار الجيش ملكيتها وكانت في حيازة تاجر، وكان النزاع بينهما مطروفا أمّا القاضي أبي سوار

240. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر. 2003. *السنن الكبرى*. محمد عبد القادر عطا (تحقيق). ط. 3. بيروت: دار الكتب العلمية. باب من أفتى أو قضى بالجهل. ج. 10: 199. حديث رقم: 20354. وانظر: أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. د. ت. *سنن أبي داوود*. محمد محيي الدين عبد الحميد (تحقيق). بيروت: المكتبة العصرية. باب في القاضي يخطئ. حديث رقم: 3573.

بن عبد الله قاضي البصرة في ذلك الوقت، وكتب له الخليفة المنصور أن ينظر في تلك الأرض، وأن يدفع بها إلى القائد، إلا أنّ القاضي رده عليه أن البينة عنده قامت للتاجر، فكتب له المنصور مرة أخرى بأن يدفعها إلى القائد، فرد عليه القاضي بأنه لن يخرجها من يد التاجر إلا بحق، فكان جواب المنصور عليه ملأتها عدلا وصار قضاتي تردني إلى الحق[241].

وقبل هذا الاستقلال يجب أن يكون تعيين القاضي من ذوي الخلق الرفيع والرأي السديد، وأن يتقاضى أجرا ينأى به عن النظر إلى ما في أيدي الناس، كذلك يجب ألاَّ يتهدده العزل، فقد أجمع جمهور الفقهاء على عدم جواز عزل القاضي إلا بسبب؛ لأن العزل من المنصب دون سبب يشكل تهديدا لمركز القاضي في قضائه، والاجماع انعقد على عدم عزله إلا إذا تغير حاله بأن فقد شرطا من شروط تولي القضاء، ولذلك يرون أن توليه القضاء في مصلحة المسلمين وعليه لا يملك الإمام عزله، كونه يرعى مصالح المسلمين.

والقاضي هو الشخص المناط به تحقيق العدالة، وتطبيق القانون على الجميع دون محاباة أو غرض ولكي يؤدي القاضي دوره هذا أثناء نظر الدعوة الجنائية بكل حيادية ونزاهة، فإن هذا يتطلب توافر ضمانات معينة تمكنه من إقامة العدل وبسطه، وهو بمنأى عن التبعية لأيّ سلطة أو شخص، وله حصانته وقوته المستمدة من السلطة القضائية التي يمثلها، والتي تُعدُّ أعلى السلطات.

وانطلاقا من هذه المعطيات، لا بدّ من أن نناقش استقلال القضاء من حيث ما استند عليه القاضي في تولّيه لهذه الولاية، التي تُعتَبر من الولايات العامة، وذلك على النحو الآتي[242]:

241. سمير عالية. 1997. *نظام الدولة والقضاء في العرف في الإسلام*. بيروت: المؤسسة الجامعية للطباعة والمشر. ص. 298.

242. زيدان، عبد الكريم. 2011. *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*. ط. 2. بيروت: مؤسسة الرسالة. ص. 71-75.

4.2.1 القضاء مصدره الشَّرع

وعليه فإن استقلال القاضي في حكمه حق له، ولا يمكن التنازل عنه تحت أي ظرف، لا سيّما أنَّ القاضي هو خليفة لله في إقامة العدل، فيما تولّاه من حكم بين الناس بما أنزل الله، ويدلُّ على هذا المعنى ويُؤكِّده ما سقناه من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية، عند حديثنا عن مشروعية القضاء، ومنها: قوله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ) (سورة المائدة، الآية 49).

وقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (سورة ص، الآية 26).

فالقاضي ملزم بالاستناد إلى النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وآثار الصحابة والقياس على قضاء من سبقه من قضاة المسلمين، حتى يكون الحكم صادراً بنزاهة وشفافية.

4.2.2 لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق

وهذه قاعدة عظيمة لا بدّ من جعلها قانونا يسير عليه القاضي في عمله؛ حيث إن أوامر ولاة الأمور معتبرة، إذا لم تخالف أوامر الله، ولم تُعطِّل مصالح الناس وتظلمهم، وفي تدخل ولي الأمر بأمر القضاء وفرض رأيه ظلم لرعيته، وظلم لنفسه؛ إذ يُحمِّل نفسه ما لا تطيق، من معصية في جبر عمَّاله على مخالفة الحق؛ فكان على القاضي –والحال هذه– أن يمتنع عن الطاعة لولي الأمر، وأن يحكم بما أمر الله، لا يخاف في الله لَومة لائم، وليعلم أنَّ في صبره جهادا، وأن في عمله وَفْق ما أمر الله سبحانه وتعالى طاعةً وعبادة، واسمع معي لقول الخليفة عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– وهو يذكر آداب من يريد أن يتولَّى القضاء:

"وأن يكون ذا نزاهة عن الطمع، مستخفا بالأئمة، يدير الحق على من دار عليه، ولا يبالي بمن لامه على ذلك"؛ ومعنى ذلك ألاَّ يبجلهم بحيث يحابي في الحكم عليهم، وليس المراد بالاستخفاف تحقيرهم فإنه لا يجوز[243].

4.2.3 شرط الاجتهاد في القضاء

ويقصد به أن القاضي مطالب بالاجتهاد وعدم تقليد غيره؛ وذلك للحيلولة دون الوصول إلى حالة الجمود في الاجتهاد؛ ولإقامة العدل الذي لا يتأتَّى إلا من خلال الاجتهاد والنظر، فإن كان القاضي مطالبا بالاجتهاد، ويُمنَع من التقليد؛ ففي هذا دلالة واضحة على استقلال القضاء وأحكام القاضي.

فلا يجوز للقاضي أن يكون غير مؤهلاً للقضاء وأن يقوم بالقضاء، بل عليه أن يكون عارفاً القران الكريم وتفسره، وعالماً بالحديث النبوي الشريف، وآراء الصحابة، وكل المصادر التي يعتمد عليها المسلمون في استقاء آرائهم، ليكون قادراً على حل النزاعات بين الناس، ويكون قادراً على اتّخاذ القرارات الصحيحة، التي نصت عليها الشَّريعة الإسلاميّة.

4.2.4 الاستقالة حال العجز

فإذا لم يتمكن القاضي من كبح جماح التدخل في عمله، ولم يكن بوسعه تغيير ذلك؛ فالأولى به أنّ يتجنب القضاء وأن يتقي شرَّ الظلم بالابتعاد.

243. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. 1997. *شرح مختصر خليل للخرشي*. ج. 21. ص. 225.

4.2.5 استقلال القضاء ينشر الطُّمأنينة عند النَّاس

فالقاضي يمكنه رؤية حال الناس، ونظرتهم للقضاء، ومدى حكمه بالعدل؛ ممَّا يؤثر على استقرارهم وشعورهم بالأمن، والقضاء في الدولة الإسلاميّة مستقل لا يؤثر عليه أحد، والسلطة الأعلى هي سلطة القاضي، وهي سلطة أعلى من سلطة الخليفة أو الوالي، ولا يستطيع الخليفة أو أي من رجال الشرطة التأثير على القاضي في إصدار الحكم، أو في تغييره أو التُعدُّيل عليه، والسلطة مطلقة للقاضي وحكمه بناء على البينات التي تتوفر لديه، والتي يجمعها من خلال الشرطة، وأيضا من خلال سؤال المتخاصمين.

4.2.6 استقلال القضاء لا يتنافى مع وجود الإرشاد والنُّصح للقاضي

حيث إن النُصحَ حقٌّ على كل مسلم لأخيه المسلم؛ فلا يتنافى مع فكرة استقلال القضاء، ولنا في صحابة رسول الله القدوةُ الحسنة، وقد روي عن أبي المليح الهذلي، قال: كتب عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– إلى أبي موسى الأشعري:

"أما بعد؛ فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك بحجة، وأنفذ الحق إذا وضح، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، وآسِ[244] بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك؛ حتى لا ييأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك، البينة على من ادَّعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك، وهُدِيت فيه لرشدك، أن تراجع الحق؛ فإن الحقَّ قديمٌ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم فيما يختلج في صدرك، مما لم يبلغك في الكتاب أو السنة، اعرف الأمثال والأشباه، ثم قس الأمور عند ذلك؛ فاعمد إلى أحبها عند الله، وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل لمن

244. أي ساوي بينهم. ابن منظور. د. ت. *لسان العرب*. ج. 6. ص. 6.

ادَّعى بينة أمدا ينتهي إليه؛ فإن أحضر بينة أخذ بحقه، وإلا وجهت القضاء عليه؛ فإن ذلك أجلى للعمى، وأبلغ في العذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلود في حد أو مجرب في شهادة زور أو ظنين في ولاء أو قرابة، إن الله تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالناس والتنكر للخصوم، في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر، ويحسن بها الذخر؛ فإنه من يصلح نيته فيما بينه وبين الله ولو على نفسه؛ يَكْفِهِ الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك؛ يشنه الله، فما ظنك بثواب الله عز وجل في عاجل رزقه، وخزائن رحمته، والسلام عليك)[245].

4.2.7 اختيار الشرطة في الإسلام

حرصت مؤسسة الحكم على اختيار الأذكياء والنابهين لولاية الشرطة، ولم تشترط أن يكونوا من أصحاب البأس والقوة فقط، ومما يُدلل على ذلك أن أحضر بعضُ أصحاب الشرطة شخصين متَّهمين بسرقةٍ، "فأمر أن يؤتى بكوزٍ من ماءٍ، فأخذه بيده ثمَّ ألقاه عمدًا فانكسر، فارتاع أحدهما، وثبت الآخر فلم يتغيَّر، فقال للَّذي انزعج: اذهب. وقال للآخر: أحضر العملة. فقيل له: ومن أين عرفتَ ذلك؟ فقال: اللِّصُّ قويُّ القلب لا ينزعج، والبريء يرى أنَّه لو تحرَّكت في البيت فأرةٌ لأزعجته، ومنعته من السَّرقة[246].

وقد عُرِفَتْ وظيفةُ صاحب الشرطة في معظم الدول الإسلاميّة، واتَّخذت أسماء مختلفة، فسُمِّيَ صاحبُ الشرطة في إفريقية الحاكمَ، وفي عصر المماليك الوالي، وكانت الشرطة في الديار المصرية من أهمِّ وظائف الدولة، وكان صاحبها من عظماء الرجال، فكان ينوب عن الوالي في الصلاة، وفي توزيع

245. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد. 2004. *سنن الدارقطني*. شعيب الأرناؤوط وآخرون (تحقيق). بيروت: مؤسسة الرسالة. كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك. ج. 5: 367. حديث رقم : 4471 367/5.

246. محمد بن قيم الجوزية. 1989. *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. محمد الزحيلي (تحقيق). بيروت: دار المؤيد. ص. 66.

الأعطيات، وفي غير ذلك من الأعمال، وكان مَقَرُّ الشرطة في مصر ملاصقًا لجامع العسكر، وكانت تُسَمَّى الشرطة العليا، وقد جَرَتِ العادة أن والي (صاحب) الشرطة يستعلم متجددات ولاياته من قتل أو حريق كبير، أو نحو ذلك في كل يوم من نُوَّابه، ثم تُكْتَبُ مطالعة جامعة بذلك، وتُحْمَلُ إلى السلطان صبيحة كل يوم فيقف عليها، هذا، وكان أصحاب الشرطة يحملون آلةً من السلاح تُسَمَّى الطَّبَرْزِين، وهي عبارة عن سكين طويل يحملونها مُعَلَّقة في أوساطهم[247].

4.2.8 الشرطة في الأندلس

وابتكر الأندلسيون لمنصب صاحب الشرطة قسمين مهمين، فأما القسم الأول: فسُمِّيت بالشرطة الكبرى، وكان هدفها الضرب على أيدي أقارب السلطان ومواليه وأهل الجاه، ولصاحب الشرطة الكبرى كرسي بباب السلطان، وكان من المرشحين دائمًا للوزارة أو الحجابة، ولا شكَّ أن ابتكار هذا المنصب ليُدلل على أن الحضارة الإسلاميّة كانت حضارة تَحترمُ القوانين التشريعية، والأعراف المجتمعية، لا فرق فيها بين غني أو فقير، أو بين رئيس ومرؤوس. وكان القسم الثاني: الشرطة الصغرى، وهي مخصَّصَة للعامَّة وسواد الناس، وكان صاحبُ الشرطة في الأندلس يُلَقَّب بصاحب المدينة[248].

إنّ الحضارةَ الإسلاميّة حضارةٌ بَنَّاءة مبتكرة، ولا شكَّ أن منصب صاحب الشرطة كان موجودًا بالفعل في الأمم السابقة؛ إذ أحوال المجتمعات وتشابك الأفراد يجعل مثل هذا المنصب ملحًّا في أيِّ وقت وأيِّ مكان، لكنّه في الحضارة الإسلاميّة كان مغايراً كل المغايرة عما كان عليه عند الفرس أو الرومان؛ فقد أضاف المسلمون لهذا المنصب كلَّ جديد، وجعلوه متقيدًا بآداب الإسلام وتشريعاته.

247. المرجع نفسه. ص. 67.

248. شوقي أبو خليل. 2002. *الحضارة العربية الإسلامية*. بيروت: دار الفكر العربي. ص. 313-314.

وأمّا أصحاب الشرطة المقصِّرون في أداء مهامهم، فقد كان الخلفاء يُجبرونهم على تصحيح أخطائهم بسرعة تامَّة، تداركًا للأمر، ومنعًا لانتشار ضرره بين العامَّة، وكان يتم اختيارهم بعناية حتى يكونون عوناً على الحق لا عوناً على الظلم، وكان لهم درايةٌ وفطنه ونباهة وذكاء، كونهم يهتمون بتحقيق العدل في عملهم وإعادة الحقوق إلى أصحابها.

4.3 المبحث الثاني: الضوابط الخاصة بذلك في القانون الفلسطيني

تُعتَبر السلطةُ القضائية ذات اختصاص بحق القضاء في جميع المواد، وعلى جميع الأشخاص؛ وهذا من شأنه عدم جواز تدخل السلطة التشريعية والتنفيذية بالفصل بين الخصومات التي تنشأ بين الأفراد، وتُعتَبر الأحكامُ الصادرة عن السلطة القضائية مفروضةً على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعليهما مراعاة أحكام السلطة القضائية والعمل على تنفيذها، كما لا يجوز لأيّ شخصية رسمية أو اعتبارية التدخل لدى القضاة، وبالمقابل لا يصح للسلطة القضائية القيام بغير الوظيفة المنوطة بها، وهي تطبيق القانون على المنازعات المطروحة أمامها[249].

تنص المادة (12) من القانون الأساسي الفلسطيني –وهي بمثابة الدستور – على كلِّ مَنْ يُقْبَضُ عليه أو يوقف بأسباب القبض عليه أو إيقافه ويجب اعلامه سريعا بلغة يفهمها بالاتهام الموجه إليه وأن يمكن من الاتصال بمحامٍ، وأن يقدم للمحكمة دون تأخير وهذا ما أكدت عليه المادة (96) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة 1\0112) عندما نصت على "يجب على القائم بتنفيذ المذكرة أن يبلغ مضمونها للشخص الذي قُبِضَ عليه وأن يطلعه عليه".

249. التكروري، عثمان. 2009. *الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم .3.. لسنة 2001م*. ط. 2. فلسطين: المكتبة الأكاديمية. ص. 36-39.

وجاءت المادة (211) من تعليمات النائب العام الفلسطيني مؤكدة على هذه الضمانة ثم جاء النص على هذا الحق في التشريعات العالمية وهذا ما جاء في المادة (9\2) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل شخص الحقُ في أن يعلم أسباب القبض عليه عند إجراء القبض وله الحق في أن يعلم التهمة المسندة إليه بالسرعة الممكنة"[250].

واتفق الفقه والقضاء والتشريع على أنّ الاستجواب وسيلة جوهرية من وسائل الدفاع والتحقيق، وأنها تحقق فوائد منوعة للمتّهم والعدالة، فمن خلالها يستطيع المتَّهم معرفة الأسباب التي دعت إلى الاشتباه به، وبالتالي تفنيد الأسباب التي دعت إلى الاشتباه به واتهامه، لذا وجب مراعاة السرعة في اتخاذها متى تم التعرف على المتَّهم مباشرة، ذلك أن السرعة من شأنها تمكين المتَّهم من تكوين دفاعه وممارسته على الوجه الصحيح، وكما هو معروف ليس أقسى على المتَّهم أن يظل فترة طويلة دون أن يعلم بما يدور من اتّهامات وما يتخذ من إجراءات، علاوة على ذلك فإن السرعة في الاستجواب يمكن أن تخلّص المتَّهم من الأثر السيء الذي يلحق سمعته وحريته نتيجة بقاء تلك الاتهامات مسلطة عليه لمدة طويلة[251].

وعلى الجانب الآخر فإنّ السرعة في الاستجواب لها فائدة عظيمة للعدالة، بسبب ما تتركه من آثار عديدة لسطلة التحقيق، إذا ما تم التحقيق في وقت سريع فتكون إفادة المتَّهم قريبة إلى الحقيقة وفرصته في إعادة التفكير وإيجاد مبررات للدفاع عن نفسه أقل إن لم تكن معدومة، ذلك كله ناتج عن السرعة فإذا كان هناك بطءٌ في الاستجواب فعلى العكس مما ذكر سيخلق هذا شعوراً لدى المتَّهم بعدم التأثر بالإدانة، وهذا يمكنه من التحوير والتلقين وإعطاء إفادة غالبا ما تكون بعيدة عن الحقيقة متوافقة ومصلحته.

250. أحمد الأحمد. 2008. *المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب*. ص. 56.

251. أحمد سعدي الأحمد. 2008. *المتهم ضماناته وحقوقه في الاستجواب*. ص. 54.

وانطلاقا من هذه الأهمية فقد ورد التأكيد على ضمانة السرعة في استجواب المتَّهم بالتهمة المسندة إليه ونص المادة (1079) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على:

1. يجب على مدير المركز أو مكان التوقيف أن يسلم المتَّهم خلال أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة للتحقيق معه.

2. يستجوب وكيل النيابة المتَّهم بمذكرة حضور في الحال أما المتَّهم المطلوب بمذكرة إحضار فعلى وكيل النيابة أن يستجوبه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه "كما نصت المادة (105) من ذات القانون يجب أن يتم الاستجواب خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إرسال المتَّهم إلى وكيل النيابة الذي يأمر بتوقيفه أو إطلاق سراحه.

4.3.1 الضابطة القضائية والنيابة العامة

4.3.1.1 الضابطة القضائية

الجهة المختصة بجمع الاستدلالات هي الضابطة القضائية، حيث خولها قانون الإجراءات الجزائية في المادة (21) وقد حددت المادة المذكورة رجال الضابطة القضائية بأنهم الأشخاص المكلفون قانونيًا باستقصاء الجرائم، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى والتحفظ على الآثار المادية للجريمة والمحافظة على أدلتها.

ويبدأ عمل الضابطة القضائية بعد ارتكاب الجريمة بهدف جمع المعلومات بشأنها والمحافظة على أدلتها ومن ثم يتم إحالة فاعليها إلى القضاء، أما قبل ارتكاب الجريمة فأن قيام رجال الشرطة بالتحري لا يدخل ضمن الاستدلالات وإنما يعتبر ضمن مهله لمنع الجريمة.

وقد أطلق قانون الإجراءات الجنائية المصري على السلطة المختصة بجمع الاستدلالات لفظ مأمور الضبط القضائي بحسب نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجنائي حيث بينت هذه المادة أن مهمة مأمور الضبط القضائي هي البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق بالدعوى[252].

ومن ثم يقدمها للنيابة العامة على ضوئها يتم تحريك الدعوى الجزائية سواء بالتحقيق أو برفعها مباشره إلى المحكمة المختصة في الجنح والمخالفات. وهذا هو أيضا ما ذهب إليه مشرعنا الجزائي الفلسطيني في المادة (53) من قانون الإجراءات الجزائية.

فوظيفة الضبط القضائي تبدأ منذ ارتكاب الجريمة وتنحصر بجمع الاستدلالات عن الجريمة وتقديم محضرها للنيابة العامة، هذا على خلاف الوضع في القانون الأردني حيث يتجاوز دور الضابطة لديهم من جمع المعلومات إلى جمع الأدلة.[253]

والقبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أيّ إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي وهو ليس من مأموري الضبط القضائي أن يباشر أيًّا من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضا أو تفتيشا، ولما كان الثابت في الحكم يدل على

252. نصت المادة 21 من القانون على "يقوم مأمورو الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى".

253. أحمد فتحي سرور. 1995. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 595.

أن الطاعن لم يُقبضْ عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة في أمره، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.

تجيز المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي في سائر الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتَّهم أن يفتشه مهما كان سبب القبض أو الغرض منه، فإذا كان إذن النيابة العامة بتفتيش محل المتَّهم قد تضمن الأمر بضبطه وكان الإذن بالضبط هو في حقيقته أمرًا بالقبض ولا يفترق عنه إلا في مدة الحجز فحسب فإن تفتيش شخص المتَّهم يكون صحيحاً في القانون.

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 موظفي الضابطة القضائية القيام وممارسة نوعين من الاختصاصات وهي الاختصاصات العامة والاختصاصات الخاصة.

الاختصاصات العامة: وهذه الاختصاصات حددتها المادة 19 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تتمثل في إجراءات البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوة [254].

وكذلك من الاختصاصات العامة التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي القيام بإجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق، ومن ثم الاستعانة بالخبراء المختصين وكذلك سماع الشهود ولكن دون تحليفهم اليمين القانونية[255]، وكذلك اتخاذ جميع الوسائل اللازمة

254. المادة 19 الفقرة 2. .يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والاستقصاء عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق للدعوة.

255. نصت المادة 88 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: "إذا حضر الشاهد وامتنع عن أداء الشهادة. أو عن حلف اليمين بدون عذر مقبول. يعاقب من قبل المحكمة المختصة بغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. أو الحبس مدة أسبوع أو بكلتا العقوبتين. فإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل انتهاء المحاكمة جاز إعفاؤه من العقوبة".

للمحافظة على أدلة الجريمة، وعلى مأمور الضبط القضائي أن يثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم، ومن الأشخاص ذوي العلاقة أي المعنيين بهذه الإجراءات[256].

يضاف ذلك يتولى مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاصات العامة أعمال الاستدلال التي تتعلق بجريمة من نوع المخالفة من غير المخالفات التي يجوز التصالح عليها، وفق ما هو منصوص عليه في المواد (16، 17، 18)[257] من قانون الإجراءات الجزائية أو لم يتم التصالح بشأن تلك المخالفات، فإنه يتعين على مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص أن يحيلوا المحاضر والمضبوطات المتعلقة بتلك المخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمام تلك المحكمة[258].

وفيما يتعلق في الاختصاصات العامة التي منحها المشرع الفلسطيني لأفراد الضابطة القضائية، فإن العمل الرئيسي للضابطة القضائية (مأموري الضبط القضائي) إنما يتمثل في جمع الاستدلالات بالمعنى الذي بحثناه فيما سبق، ومع ذلك أجاز لهم المشَّرع الإجرائي الفلسطيني القيام ببعض الأعمال التحقيقية الأولية والتي هي من صلاحيات واختصاصات النيابة العامة أصلاً وهذه الاختصاصات هي اختصاصات استثنائية وخاصة.

أما فيما يتعلق بالاختصاصات الاستثنائية والخاصة فقد وردت في قانون الإجراءات الفلسطيني على النحو التالي:

256. نصت المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: "1- قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة. 2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الإيضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعانة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين. 3- اتخاذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. 4- إثبات جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها".

257. أجاز المشرع الفلسطيني التصالح في مواد المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط. وعلى مأمور الضبط القضائي المختص عند تحرير المحضر أن يعرض التصالح على المتهم أو وكيله في المخالفات ويثبت ذلك في محضره. ويكون عرض التصالح في الجنح من النيابة العامة. نصت المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 .

258. نصت المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: "مع عدم الإخلال بأحكام المواد 16. 17. 18 من هذا القانون. يحيل مأمورو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص المحاضر والمضبوطات المتعلقة بالمخالفات التي يختصون بها إلى المحكمة المختصة ويتابعونها أمامها".

1. حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر.

2. إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو كان موقوفا بوجه مشروع وَفَّر أو حاول الفرار من مكان توقيفه.

3. إذا ارتكب جرما أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

والحالة الثانية تتمثل في وقوع معارضة من جانب الشخص الذي يراد القبض عليه، في مواجهة مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته كما لو كان يقوم بالبحث والتحري واستقصاء جريمة وقعت، أو كان يقوم بالتفتيش أو المعاينة اللازمة وقام أحد الأشخاص بمعارضته في ذلك. أو إذا كان ذلك الشخص موقوفاً بوجه مشروع وهرب أو حاول الهرب من مكان التوقيف. فإذا كان موقوفاً بوجه غير مشروع كما لو كان موقوفاً بشكل تعسفي وهرب أو حاول الهرب فإنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض عليه[259].

أما الحالة الثالثة التي تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على الشخص الذي توجد دلائل على اتّهامه فهي إذا كان هذا الشخص قد ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض إعطاء مأمور الضبط القضائي اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

لما تقدم يشترط لتوافر أو تحقق هذه الحالة أن يكون ذلك الشخص قد ارتكب جرما، أياً كان هذا الجرم جناية أو جنحة أو مخالفة لأن النص قد جاء عاماً حيث استخدم المشرع لفظ جرماً دون أن يحدد

259. نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 على: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: 1- حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. 2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. 3- إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة. ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين".

ذلك بجناية أو جنحة، أو أن يكون قد اتّهم بارتكاب جرم أمام مأمور الضبط القضائي، أي بمعنى أن يكون قد وجه لهذا الشخص وبحضور مأمور الضبط القضائي اتّهام بارتكاب جرم. وأن يرفض ذلك الشخص إعطاء مأمور الضبط القضائي اسمه أو عنوانه ... بمعنى أن يرفض طلب المأمور بإعطاء البيانات اللازمة قانوناً. حيث يترتب على ذلك أنه إذا انصاع ذلك الشخص لطلب المأمور وأعطاه اسمه أو عنوانه وكان له مكان سكن معروف وثابت في فلسطين، فلا يجوز حينئذٍ لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على ذلك الشخص بلا مذكرة محتجاً في ذلك بالمادة (30) من قانون الإجراءات الجزائية.

كما أجاز المشَّرع الإجرائي لمأمور الضبط القضائي القبض بلا مذكرة في الحدود والشروط السابق بيانها نجد أنه قد اشترط أن يكون الشخص المراد القبض عليه حاضرا، والسؤال الآن هو ماذا لو أن ذلك الشخص الذي وجدت دلائل على اتّهامه في حالة من الحالات الثلاث السابقة غير حاضر أي لم يكن موجوداً؟ هل يجوز لمأمور الضبط القضائي التوجه لمكان تواجده والقبض عليه أو أن يأمر أحدا غيره بالقبض عليه؟ الإجابة على مثل هذا التساؤل هي: لا هذا ولا ذاك، وبالتالي لا يحق له أن يتوجه إلى حيث يوجد ذلك الشخص ويلقي القبض عليه[260].

كما لا يجوز له أن يأمر غيره أن يقبض على هذا الشخص، وإنما يجوز له أن يستصدر أمرا بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر، حيث إن استصدار الأمر إنما يكون من النيابة العامة وكذلك فإنه إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على

260. نصت المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: "لمأمور الضبط القضائي أن يقبض بلا مذكرة على أي شخص حاضر توجد دلائل على اتهامه في الأحوال التالية: 1-حالة التلبس في الجنايات أو الجنح التي تستوجب عقوبة الحبس مدة تزيد على ستة أشهر. 2-إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته أو كان موقوفاً بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف. 3-إذا ارتكب جرماً أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة. ورفض إعطاءه اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين".

الحبس ستة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي حينئذٍ أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه[261].

وبالرجوع إلى نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية لرقم (3) لسنة 2001 فإنه يمكن القول: إن الفئات التي تتمتع بصلاحيه الضبط القضائي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول منها وهي الفئات التي منحت هذه الصفة بصوره مباشره ومحدودة الموجب الفقرات (1-2-3) من نص المادة (21) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

القسم الثاني: وهي الفئات التي تندرج ضمن نص الفقرة (1) من ذات النص والتي لم يتم تحديدها بموجب هذا القانون وإنما ترك أمر تحديدها لقوانين أخرى ذات العلاقة.

ومن هذه الفئات هي:

الشرطة القضائية حددت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (99) لسنه 2005 في فقرتها الأولى وظائف ومهام قوه الشرطة القضائية، وليس من مهمه الضبط القضائي أي أنَّ القرار لم ينصّ طرحه على تمتع الشرطة القضائية باختصاص الضبط القضائي، ولكن نصت المادة (1) من القرار ذاته على أن "تنشأ قوه خاصة في مديرية الشرطة تتبع مدير الشرطة تسمى الشرطة القضائية، وهنا يبدو للمرحلة الأولى أن الشرطة القضائية تتمتع بما لجهاز الشرطة من اختصاص عام فيما يتعلق بصفه الضبط القضائي. إلا أن القرار عاد ونص في الفقرة (4) من المادة (2) على أنّه لا يجوز تكليف الشرطة القضائية بأيٍّ مهام خارج إطار مسؤولياتهم وهذا يعني بأن وظائف الشرطة القضائية التي وردت في القرار قد وردت على سبيل الحصر وليس من وظيفة الضبط القضائي.

---

261. نصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 على: "1- إذا لم يكن المتهم حاضراً في الأحوال المبينة في المادة السابقة يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ويدون ذلك في المحضر. 2-إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة تزيد عقوبتها على الحبس ستة أشهر. جاز لمأمور الضبط القضائي أن يطلب من النيابة العامة إصدار أمر القبض عليه".

ومن الواضح هنا وجود تناقض وعدم وضوح في النصوص التي نظمت موضوع الشرطة القضائية في القرار (99) لسنه 2005. إذ إنّ المشرع لم يكن موفقا في ايراد وصياغه الفقرة (4) من المادة (2) من القرار وللتوفيق بين هذه النصوص، نلاحظ أنه من وظائف ومهام الشرطة القضائية " تنفيذ قرارات النيابة العامة " وبالرجوع إلى نص الفقرة الاولى من المادة (19) من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أن "يتولى اعضاء النيابة العامة مهام الضبط القضائي بالأشراف على مأموري الضبط في دائرة اختصاصه"، ومن هنا نستنتج أنّ أفراد قوة الشرطة القضائية التي تقوم بتنفيذ بعض مهام الضبط القضائي وهم في معرض تنفيذهم لقرارات النيابة لعامه المتعلقة بالضبط القضائي، وبالتالي فإن قوه الشرطة القضائية ليست صاحبة اختصاص أصيل في ممارسه مهام الضبط القضائي، وإنّما تمارسها بموجب أوامر صادره إليها من قبل النيابة العامة صاحبه الاختصاص الأصيل في ذلك.

الأمن الوقائي: فقد منحت المادة (7) من القرار لقانون الرقم (11) لسنه 2007 لضابط الأمن الوقائي صلاحيه الضبط القضائي حيث نصت على (لضباط وضباط صف الإدارة العامة للأمن الوقائي في سبيل تسهيل مباشره لاختصاصهم المقررة بموجب هذا القانون صفه الضبطية القضائية) وقد نصَّ القرار بقانون في المادة (6) منه على مهام وظائف الإدارة العامة للأمن الوقائي. وعليه فإن أفراد الأمن الوقائي وهم بصوره مباشرة هذا الاختصاص والمهام فيهم يتمتعون بصلاحيه الضبط القضائي في سبيل تسهيل قيامهم بواجباتهم المنصوص عليها القانون.

المخابرات العامة: حيث نصت المادة (12) من قانون المخابرات العامة رقم (17) لسنه 2005 على "يكون للمخابرات في سبيل مباشرة اختصاصها المقرة بموجب هذا القانون صفه الضبطية القضائية وبموجب هذا النص فإن أفراد جهاز المخابرات العامة لهم في سبيل القيام بواجباتهم المنصوص عليها في قانون المخابرات العامة ذلك الاختصاص الممنوحة لمأموري الضبطية القضائية".

4.3.1.2 النيابة العامة

الحديث عن النيابة العامة يتضمن البحث في تشكيلها وتحديد اختصاصاتها وبيان خصائصها، تشكلت بنص المادة 60 من قانون السلطة القضائية على تشكيل النيابة العامة بقولها: "تتألف النيابة العامة من: 1- النائب العام-2-نائب عام مساعد أو أكثر.3- رؤساء النيابة-4- وكلاء النيابة – 5- معاوني النيابة".

4.3.1.2.1 النائب العام

هو رأس النيابة العامة وهو الأصل في مباشرة اختصاصاتها أما باقي أعضاء النيابة فيدينون له بالتبعية ويباشرون اختصاصاتهم – كقاعدة عامة – بالوكالة المفترضة عنه[262] وهذه الوكالة مصدرها القانون وهي مفترضة ولا تحتاج إلى ثمة توكيل خاص بهذا العمل أو بمن باشره. والنائب العام له نوعان من الاختصاص الأول يتمثل في الاختصاصات العامة، والثاني يتمثل في الاختصاصات الذاتية، وسوف نتناول هذين الاختصاصين فيما يلي:

أ- اختصاصاته العامة

وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية في قولها: "يباشر النائب العام الدعوى الجزائية بنفسه أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة".

فالنائب العام هو المكلف أصلاً بمباشرة الدعوى الجزائية في أنحاء فلسطين، وأن باقي أعضاء النيابة العامة يقومون بهذا العمل بصفتهم وكلاء عنه، ويترتب على ذلك نتيجتان: الأولى أنه يجوز للنائب العام أن يحل محل أي عضو من أعضاء النيابة العامة في مباشرة الدعوى الجزائية، والثانية له الحق في إصدار

262. محمود نجيب حسني. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 68.

التعليمات إلى باقي أعضاء النيابة وكل عمل يقوم به عضو النيابة العامة خلافاً لتلك التعليمات يُعدُّ باطلاً.

ب- اختصاصاته الذاتية

خول قانون الإجراءات الجزائية للنائب العام بعض الاختصاصات الذاتية وميزه عن باقي أعضاء النيابة العامة وذلك لتمكينه من فرض رقابته وإشرافه على أعضاء النيابة العامة من جهة، وكضمانة إجرائية من جهة أخرى ومن هذه الاختصاصات ما يلي:

1. يفصل النائب العام في الطلب الذي يقدمه المدَّعى المدني للتظلم من القرار الصادر بحفظ الدعوى وذلك خلال شهر من تاريخ تقديمه (م 153 إجراءات جزائية)
2. للنائب العام إلغاء قرار حفظ الدعوى في حال ظهور أدلة جديدة أو معرفة الفاعل (م 155 إجراءات جزائية).
3. يختص النائب العام برفع طلب إعادة المحاكمة المحالة إليه من وزير العدل مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة النقض خلال شهر من تاريخ تسليمه الطلب (م 12/379 إجراءات جزائية).
4. يختص النائب العام بالإشراف والمراقبة على مأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وله حق الطلب من الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات التأديبية بحقهم (م 20 من إجراءات جزائية).
5. يختص النائب العام بإقامة الدعوى التأديبية على القضاة بناء على طلب من وزير العدل أومن رئيس المحكمة العليا أومن رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي (م 49 من قانون السلطة القضائية).

6. نصت المادة 34 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 3 لسنة 1999م على أنه ترفع الدعوى التأديبية ضد المحامي بناء على طلب من النائب العام.

وتمتاز هذه الاختصاصات الذاتية بأنه لا يجوز مباشرتها من قبل أعضاء النيابة العامة استناداً إلى الوكالة العامة التي تربطهم بالنائب العام، بل يمكن للنائب العام أن ينيب عنه أحد أعضاء النيابة العامة لمباشرة أحد هذه الاختصاصات بتوكيل خاص منه[263].

ومع ذلك تعتبر هذه الاختصاصات الذاتية (الخاصة) للنائب العام مرتبطة بوظيفته وليس بشخصه، وهذا مفاده أنه يجوز مباشرة تلك الاختصاصات من قبل القائم بوظيفة النائب العام أثناء غيابه وذلك انسجاماً مع نص المادة 2/68 من قانون السلطة القضائية والتي تنص على أنه:" في حال غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع، يحل محله أحد مساعديه من أعضاء النيابة وتوكل له جميع اختصاصاته لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر".

4.3.1.2.2 النائب العام المساعد

يضم مكتب النائب العام عدد من النواب العامين المساعدين، وهم ليس لهم اختصاص قضائي محدد بل يقتصر اختصاصهم على معاونة النائب العام من إدارة النيابة العامة، أو ما يحيله عليهم النائب العام من أعمال سواء أكانت قضائية أو إدارية، وهم كالنائب العام ليس لهم اختصاص بمكان محدد بل يباشرون أعمالهم في جميع المناطق التي ينتدبها لهم النائب العام، وللنائب العام المساعد أهميةٌ أخرى وهي الحلول محل النائب العام في حال غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه وله مباشرة جميع الاختصاصات المخولة له سواء أكانت عامة أو ذاتية (م 68 المشار إليها أعلاه).

263. عمر السعيد رمضان. 1998. *شرح قانون العقوبات "القسم العام"* .القاهرة: دار النهضة العربية للنشر والتوزيع. ص. 68.

4.3.1.2.3 رئيس النيابة العامة

يباشر رئيس النيابة الاختصاصات العامة التي للنائب العام ولا يملك مباشرة الاختصاصات الذاتية للنائب العام إلا بتوكيل خاص، وقد منحه القانون اختصاصات معينة لا يجوز مباشرتها لمن هم أقل منهم درجة من أعضاء النيابة العامة حيث نصت المادة 4/68 من قانون السلطة القضائية على أنه: "لا يجوز أن يؤدي وظيفة النيابة العامة لدى المحكمة العليا من تقل درجته عن رئيس نيابة". كما أن لرئيس النيابة العامة الإشراف الإداري على مَنْ يعملون تحت رئاسته.

4.3.1.2.4 وكلاء النيابة العامة

لهم مباشرة جميع الاختصاصات العامة الممنوحة للنائب العام أما الاختصاصات الذاتية فلا يمكنهم مباشرتها إلا بتوكيل خاص، ويتعين في تحديد الاختصاص المكاني لوكيل النيابة العامة التفرقة بين من يعمل في نيابة جزئية وبين من يعمل في نيابة كلية، فالأول اختصاصه محصور في حدود النيابة الجزئية التي يعمل لديها، أما الثاني فيمتد اختصاصه إلى كل دوائر المحكمة الابتدائية وذلك استناداً إلى تفويض من رئيس النيابة العامة أو مَنْ يقوم مقامه، تفويضاً أصبح على النحو الذي استقر عليه العمل في حكم المفروض ولذلك لم يجد المشرع حاجة إلى تقرير هذا المبدأ بالنص عليه[264].

4.3.1.2.5 معاون النيابة العامة

يُعتبر معاونُ النيابة العامة عضواً من أعضاء النيابة العامة , وهذا ما أكدته المادة (60) من قانون السلطة القضائية، حيث نصت على أنه: "تؤلف النيابة العامة من 1- النائب العام 2-النائب العام

264. محمد عيد الغريب. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 56.

المساعد 3- رؤساء النيابة 4- وكلاء النيابة 5- معاوني النيابة العامة."، كما أنه يخضع في التعيين لنفس شروط تعيين أعضاء النيابة العامة الواردة في المادة (61) من القانون المذكور.

وبناءً على ذلك يقوم معاونو النيابة بالأعمال كافة إليها مثل تمثيل النيابة العامة أمام المحاكم، وإبداء الطلبات، والمرافعة وأجراء التحقيق، ولكن بشرط أن تكون تلك الأعمال تحت إشراف ومسئولية الأشخاص المنوط بهم تدريبهم من أعضاء النيابة العامة، غير أن الندب قد يتم شفويا بشرط إن يكون لهذا الندب الشفوي ما يفيد حصوله في أوراق الدعوى[265].

تمارس النيابة العامة وفقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ومتابعة السير فيها حتى النهاية، وحتى بالنسبة للدعاوى التي يجوز تحريكها من غيرها، فإن النيابة العامة تبقى مختصة في مباشرة تلك الدعاوى بعد تحريكها. وتمارس النيابة العامة هذه السلطة باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له، ولذلك يُقال إن النيابة العامة هي محامي المجتمع وليس قاضياً، وقد خَوَّل قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة سلطات واسعة تظهر بها في جميع مراحل الدعوى الجزائية:

أ- في مرحلة الاستدلال

تقوم النيابة العامة بدور أساسي في الإعداد للدعوى الجزائية يشاركها في ذلك رجال الضبط القضائي الذين يعملون تحت إشراف ورقابة النيابة العامة[266] لتحول بينهم وبين مخالفة القانون والإفتاءات على حريات الأفراد والتزامهم بالموضوعية في تصرفاتهم.

265. نقض 32 فبراير 1970 مجموعة أحكام محكمة النقض س 21 رقم 69 ص 284.

266. أنظر نص المادتين 19.20 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

ب- في مرحلة التحقيق الابتدائي

تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة 1/55 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، والنيابة العامة عندما تباشر التحقيق الابتدائي إنما تقوم بعمل قضائي[267].

والتحقيق الابتدائي الذي أناطه المشرع بالنيابة العامة إلزاماً في الجنايات وجوازاً في الجنح والمخالفات، وهذا ما نصت عليه المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتَّهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة.

وتتولى النيابةُ العامة مباشرة التحقيق الابتدائي للكشف عن أدلة الجريمة أياً كانت ضد المتَّهم أو لمصلحته، ثم الموازنة بينهما لاستخلاص نتيجة التحقيق التي تدور حول كفاية الأدلة للإحالة إلى قضاء الحكم أو إصدار أمر بحفظ الدعوى الجزائية.

ج- مرحلة مباشرة الاتّهام:

وهي المرحلة الأساسية في الدعوى الجزائية حيث تقوم النيابة العامة بتقديم عناصر الدعوى وأدلتها جميعاً إلى المحكمة المختصة، ولو كان منها ما هو في مصلحة المتَّهم ويجب عليها أن تقدم للقضاء كل ما من شأنه أن يساعده في إصدار حكم مطابق للقانون، وإذا لم تتوفر أدلة الاتّهام فيجب عليها المطالبة بالبراءة صراحة ويجوز لها أن تطلب بطلان الادعاء المباشر المقدم إلى قضاء الحكم بناء على طلب المدَّعي

267. مأمون سلامة. 2005. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج. 1. بيروت: دار الفكر العربي. ص 15.

المدني[268] كما خولها قانون الإجراءات الجزائية الطعن في الأحكام بمختلف طرق الطعن ولو كان هذا الطعن لصالح المتَّهم.

4.3.1.2.6 الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية

وفقاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة، حيث تباشر النيابة العامة بتوجيه أوامرها مباشرة إلى السلطات التنفيذية والقوة العسكرية المدعمة لها، لتقوم بما يطلب منها من إجبار المحكوم عليه على الخضوع لإجراءات التنفيذ، كما يتولى النائب العام من يندبه من مساعديه مهمة الإشراف على تنفيذ حكم الإعدام إذا صار بائناً وتمت المصادقة عليه من رئيس الدولة مادة 410 كما لها سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى إذا احتاجت إلى تنفيذ، كالقبض على المتَّهم أو حبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه إذا كان محبوساً من قبل.

أمّا بالنسبة للنائب العام فإنه يعتبر رئيس جهاز النيابة العامة بأعضائها كافة فالنائب العام هو الأصل في مباشرة الدعوى الجزائية، وسائر أعضاء النيابة العامة ليسوا إلا نواباً عنه يستعملون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم منه[269]. لذلك فإن تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام هي تبعية إدارية وقضائية في نفس الوقت.

ويترتب على أن سلطة عضو النيابة العامة في التحقيق سلطة ذاتية لا يلتزم في مباشرتها بالخضوع لأوامر النائب العام، ومع ذلك فإن هذه السلطة الذاتية لعضو النيابة لا تخل بحق النائب العام من مباشرة

---

268. عيد الغريب. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 39.

269. وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام هي تبعية قانونية مصدرها القانون وقواعده التي تحدد تشكيل النيابة العامة واختصاص أعضائها وهي مفترضة وليس بحاجة إلى توكيل خاص لمباشرتها. أنظر: محمد عيد الغريب. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 64.

اختصاصه الرئيسي، ووفقاً لمبدأ التجزئة أن يسحب التحقيق من عضو النيابة ويتخذ فيه بنفسه ما يراه من إجراءات أو أن يندب أحد أعضاء النيابة الآخرين لذلك[270].

ومع ذلك إذا رفعت الدعوى الجزائية إلى القضاء فيكون لعضو النيابة العامة كامل الحرية في المرافعة على الوجه الذي يمليه عليه ضميره وغير مقيد بتعليمات النائب العامِ وذلك انسجاماً مع القاعدة التي تقول إن الكلام حر والقلم عبد.

واحتراماً لمبدأ حرية النيابة العامة في أداء عملها ينبغي ألاَّ تكون النيابة مسئولة عن أعمالها طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، والمقصود بعدم المسؤولية هو أن أعضاء النيابة العامة غير مسؤولين عن الضرر الذي يصيب الغير جراء القيام بواجباتهم، طالما يؤدون هذه الأعمال في الحدود التي رسمها القانون ولكونهم يستعملون حق خُوِّل لهم بموجب نص تشريعي، والغرض من هذا المبدأ هو توفير قدر كافٍ من الطمأنينة والاستقرار لأعضاء النيابة العامة أثناء ممارستهم لواجباتهم الرسمية، وألاَّ يترددوا في اتخاذ الإجراءات المناسبة خوفاً من المسؤولية المترتبة على هذه الممارسة، وذلك لأن ضياع أثار الجريمة فيه ضرر كبير على أمن المجتمع وسلامته، وقد احتاط المشرع لذلك من خلال الضمانات التي وضعها عند الإخلال بهذا الإجراء، لأنه على الرغم من أن الضرر الذي يصيب الأبرياء نتيجة لما تتطلبه إجراءات التحقيق والتحري من سرعة في بعض الأحوال فإن المجتمع هو الذي يتولى دفع التعويض لهؤلاء الأبرياء دون أن يُحَمل المسؤولية للنيابة العامة ما دام أنها تتصرف باسم المجتمع[271].

---

270. مأمون سلامة. 2005. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري الجزء الأول*. ص. 163.

271. انظر نص المادة م 30 من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل والتي تنص على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من السلطة الوطنية يحدد القانون شروطه".

ويذهب جانب كبير من الفقه إلى عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة تعود إلى أسباب الإباحة[272]، وبناء عليه لا يجوز الحكم على عضو النيابة العامة بمصاريف الدعوى أو بالتعويض، إذا حكم ببراءة المتَّهم أو تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب ما تتضمنه طلبات النيابة العامة من قذف أو سب[273]، ومع ذلك فإن مسؤولية عضو النيابة العامة ليست مطلقة، بل مقيدة بشرط توافر سبب الإباحة أي يجب أن يكون عضو النيابة العامة حسن النية في تصرفه، فإذا انتفت كان مسئولاً وعلى هذا الأساس يجوز مساءلة عضو النيابة جنائياً عما يرتكبه من أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون، ومع ذلك وضع له المشرع الفلسطيني حصانة تتمثل في أن الدعوى الجزائية لا ترفع على عضو النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر فيها الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون 59 من قانون السلطة القضائية، والتي أحالت إليها المادة 72 من ذات القانون، كما يجوز أن يسأل مدنياً إذا وقع منه في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم المادة 153 أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وقد حدد المشرع الطريق الواجب اتباعه لمساءلة عضو النيابة العامة والأحوال التي يجوز فيها هذه المساءلة، وهذا الطريق هو طريق إجراءات المخاصمة القضائية المنصوص عليها في المادة 155 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية. والمخاصمة طريق عسير من الناحية العلمية أحاط القاضي وعضو النيابة العامة بضمانات جعلت منه طريقاً لحمايتهم لا لمخاصمتهم.

نصت المادة (160) من قانون الإجراءات الجزائية على أن: "للخصوم طلب رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون أصول المحاكمات

272. محمود نجيب حسني. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*.ط. 2. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 65.
273. أحمد فتحي سرور. 1995. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 135.

المدنية، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة أو مأموري الضبط القضائي، ويُعتبرُ المجني عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم في الدعوى."

يتضح من المادة المذكورة أن المشرع الفلسطيني قد أخذ بعدم جواز رد أعضاء النيابة العامة في حين أجاز رد القضاة.

وقد عللت المذكرة التفسيرية لمشروع قانون الإجراءات الجنائية المصري ذلك بأن ما يجريه عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي في الدعوى لا يعتبر حكماً فيها، ويعللها الفقهاء بأن النيابة العامة خصم في الدعوى الجنائية وليس للخصم أن يرد خصمه[274]، هذا فضلاً عن أن رأي النيابة العامة يخضع لتقدير القضاء[275].

وإننا نرى مع جانب كبير من الفقه بأنّه كان من الأجدر بالمشرع الفلسطيني أن ينص على جواز رد عضو النيابة العامة، شأنه في ذلك شأن القضاة لأن أحكام الرد تُعتبرُ من الضمانات الأساسية للمتّهم[276]، وأن إجازة الرد لا تعني أن المتَّهم يرد النيابة العامة كهيئة، وإنما يرد ممثلها الذي قد يثير لديه الشك في حيدته ونزاهة تصرفاته، فيطلب استبداله بغيره. أمّا القول بأنّ ما يبديه عضو النيابة العامة من أراء يخضع لتقدير المحكمة، قد يبدو صحيحاً من الناحية القانونية المجردة، ولكن من الناحية الواقعية قد تتأثر المحكمة في قراراتها وأحكامها بهذا الرأي[277]، وهذا يبرر مصلحة المتَّهم في طلب رد عضو النيابة العامة إذا توافرت لديه شبهة الميل والتحيز، فيجب أن يكون المتَّهم مطمئناً لشخص المحقق لكون الطمأنينة تُعدُّ إحدى ضمانات الدفاع[278].

274. عبد الأمير العكيلي. 1977. *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي*. ص. 72.
275. محمد عيد الغريب. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 87.
276. أنظر بهذا الخصوص رسالتنا، *ضمانات وحقوق المتهم*. ص. 507.
277. علي زكي عرابي. المرجع السابق. ص. 40.
278. محمد عيد الغريب. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 85.

كما أنه لا يمكن التبرير بأن النيابة العامة لا تفصل في الدعوى وإنما تبدي رأيا فيها، لذلك لا يجوز ردها حيث أن المشرع الفلسطيني أجاز رد الخبير بموجب نص المادة (71) من قانون الإجراءات الجزائية إذا توافرت أسباب جدية لذلك كما أجاز رد المترجم في المادة (265) من ذات القانون، فهل المترجم أو الخبير بصفة عامة يفصلان في الدعوى حتى يجيز المشرع ردهما؟ أم أنَّ ردهما يقتصر على مجرد إبداء الرأي؟ هذا بالإضافة أن النيابة العامة في القانون الفلسطيني تجمع إلى جانب سلطة الاتّهام سلطة التحقيق والتحقيق الابتدائي الذي تجريه النيابة العامة يتطلب بطبيعته حياداً تاماً في مباشرته، فإذا كان عضو النيابة المحقق ذو غرض في القضية، فإنه يخشى تأثره وضياع الحقيقة وخصوصاً أن عضو النيابة العامة يقوم بدور فعال وهام في الدعوى الجزائية، حيث أنه يصدر قرارات تُعدُّ بمثابة أحكام باتة فيها، وذلك كالقرار الذي تصدره النيابة العامة بعد التحقيق بحفظ الدعوى ثم يمضي عليه ثلاثة أشهر دون إلغائه، وعليه فإن عضو النيابة العامة قد تكون له مصلحة في الدعوى لعلاقة القرابة أو بمصلحة المتَّهم وعلى هذا الأساس يتعين النص بجواز رد أعضاء النيابة العامة كالقضاة، فالنيابة العامة يجب أن تبقى دائماً جهازاً قانونياً محايداً قائماً على حماية الشَّرعية والقانون وسلامة تطبيقه على الوجه الصحيح وموضوعيتهم يجب ألاَّ يثور فيها شك معين ولذلك يجب مساواتهم بالقضاء في جواز ردهم[279].

وتتمتع النيابة العامة بالاستقلال في مواجهة سلطات الدولة والأفراد يقيها احتمالات التدخل أو الضغط أو اللوم أو المؤاخذة باعتبارها أحد الأدوات اللازمة لحماية القانون والشَّرعية وحسن إدارة العدالة، لذلك يجب أن يتمتع أعضاء النيابة العامة بضمانات تكفل لهم القيام بواجبهم في حيدة ونزاهة

279. ساهر الوليد. 2001. *سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي*. ص. 145.

واستقلال ولا سلطان عليهم سوى ضمائرهم واعتبارات الصالح العام[280] إلا أنه رغم استقلال النيابة العامة عن سلطات الدولة والأفراد إلا أنه تربطها بها علاقات متُعدُّدة وهذا ما سوف نوضحه فيما يلي:

4.3.1.2.7 علاقة النيابة العامة بالسلطة التشريعية

تتمتع النيابة العامة بالاستقلال عن السلطة التشريعية ، فلا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل في الوظيفة العامة للنيابة العامة أو تراقب أعمالها أو توجه لها اللوم في حالة عدم قيامها بواجباتها ، ومع ذلك تمارس السلطة التشريعية حقَّ الإشراف على النيابة العامة بطريقة غير مباشرة، فهي التي تصدر القوانين المتعلقة بالسلطة القضائية والتي بمقتضاها يتم تحديد اختصاصات النيابة العامة، وتنظيم طرق تشكيلها وشروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم[281]، غير أن هذا الأشراف لا يعطيها حقُّ التدخل في أعمال النيابة العامة إلا في إطار مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ استقلال النيابة[282].

فيجب أن تبقى النيابة العامة باعتبارها شعبة من شعب السلطة القضائية مستقلة في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا يجوز الاعتداء عليها بحجة ما يسمى بإعادة تشكيل الهيئات القضائية، ولذا نفضل أن يكون اختيار أعضاء النيابة العامة، كما هو الحال بالنسبة للقضاة بيد رئيس السلطة الوطنية الفلسطينيّة بناءً على ترشيح المجلس الأعلى للقضاء.

وحرص المشرع الفلسطيني في قانون السلطة القضائية على أن يكفل للنيابة العامة استقلالها في مواجهة السلطة التنفيذية، إذ أكد على أنَّهم شعبة من السلطة القضائية، وأقرَّ لهم العديد من الضمانات التي تحميهم من تدخل السلطة التنفيذية، ويتجلى ذلك في القواعد الخاصة بتعينهم وتحديد أقدميتهم

280. محمد عيد الغريب. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص. 72.

281. نصت المادة 1,2/108 من القانون الأساسي على أنّه: "ينظم القانون طريقة تشكيل النيابة العامة واختصاصاتها.2- شروط تعيين أعضاء النيابة العامة ونقلهم وعزلهم ومساءلتهم يحددها القانون".

282.محمد عيد الغريب. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص. 64 وما بعدها.

وبالنظام المالي والإداري الذي يخضعون له وتأديبهم[283]، فلم يعد لوزير العدل صلاحيات مباشرة على أعضاء النيابة العامة إلا في حالات محددة وردت على سبيل الحصر في قانون السلطة القضائية.

ومع ذلك هناك بعض النصوص التي تؤكد على وجود سلطة إشرافية لوزير العدل على أعضاء النيابة العامة حيث نصت المادة – 65- من قانون السلطة القضائية على أن:" يكون تعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم خارج دائرة المحكمة المعين أمامها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح من النائب العام، ويكون نقلهم داخل دائرة المحكمة التي يعملون بها أو ندبهم خارجها بقرار من النائب العام على ألا تزيد مدة الندب على ستة أشهر".

ومما لا شك فيه أن سلطة وزير العدل على النيابة العامة هي سلطة إدارية محضة والهدف منها ضمان قيام النيابة العامة بدورها القانوني والتنسيق بينها وبين غيرها من السلطات التي تتصل بها في عملها، مع العلم بأن هذه السلطة لا تسلب النيابة العامة استقلاليتها ولا تنحرف عن واجبها في كفالة التطبيق الصحيح للقانون، ولا يجب أن تكون مبرراً لمراعاة اعتبارات غير قانونية في عمل النيابة العامة للتأثير في حيدتها وموضوعيتها[284].

وبناء عليه لا يملك وزير العدل سلطة الإشراف القضائي على النيابة العامة، وبالتالي لا يجوز لوزير العدل أن يأمر أحد أعضاء النيابة العامة أو النائب العام بأن يتصرف في الدعوى الجزائية بصورة معينة كما لا يملك أن يرفع الدعوى الجزائية لأنها من اختصاص النائب العام، ومن ثم فإن مخالفة عضو النيابة العامة لأمر وزير العدل لا يجعل تصرفه مشوباً بأي بطلان، ولا يعرضه للمؤاخذة التأديبية طالما أن تصرف عضو النيابة العامة كان وفقاً لحقه المقرر بالقانون. أما بالنسبة للنائب العام فإنه يعتبر رئيس جهاز النيابة العامة بأعضائها كافة فالنائب العام هو الأصل في مباشرة الدعوى الجزائية وسائر أعضاء النيابة العامة

283. فلسطين. 2002. *قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002*. المادة.60 وما بعدها.

284. محمد عيد الغريب. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجزائية*. ص. 183.

ليسوا إلا نواباً عنه يستعملون الدعوى باسمه ويستمدون سلطتهم منه[285]. لذلك فإن تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام هي تبعية إدارية وقضائية في نفس الوقت.

4.3.1.2.8 اصلاح المحكمة لخطأ النيابة

قد يحدث في بعض الأحيان أن يلحق قرار الاتّهام الصادر عن النيابة العامة خطأً مادياً من شأنه أنْ يؤثر في القرار الصادر في الدعوى، حيث يقصد بالخطأ المادي سقوط في الكتابة أو خطأ في الحساب والأعداد أو الرموز أو الخطأ في التعبير أو إغفال ذكر طرف في الخصومة وذلك أثناء القرار وتحريره.

وتملك المحكمة حق تصحيح ما تقع به النيابة العامة من أخطاء مادية وتدارك ما قد تسهو عنه في قرار الاتّهام وقد نص قانون الإجراءات الجزائية صراحة على ذلك من خلال المادة 283 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جاء بها (... ولها أيضا بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الاتّهام)[286] ويشترط حتى يعتبر تصحيح الأخطاء المادية قانونياً لا تخرج الدعوى عن عينيتها

بشرط ألاَّ يترتب على هذا التَعدُّيل تغيير في الوقائع فمثلاً لو ورد في قرار الاتّهام أن المتَّهم دخل إلى المنزل لسرقته بعد كسر الباب في حين أن الصحيح أنه دخل المنزل لسرقته بعد كسر الشباك، كذلك إذا وقع خطأ مادي في تاريخ الواقعة فتقوم المحكمة بتصحيح هذا الخطأ بوضع التاريخ الصحيح، وهذا لا يشكل خروجاً عن مبدأ العينية.

---

285. وهو ما أشارت إليه المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فإن تبعية أعضاء النيابة العامة للنائب العام هي تبعية قانونية مصدرها القانون وقواعده التي تحدد تشكيل النيابة العامة واختصاص أعضائها وهي مفترضة وليس بحاجة إلى توكيل خاص لمباشرتها أنظر بالتفصيل المرجع نفسه. ص. 64.

286. فلسطين. 2001. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001*. المادة 283.

وقد استقرت محكمة النقض الفلسطينيّة في قرارها رقم 2009/79 نقض جزاء في أن (.... كما نجد أنه كان على محكمة الدرجة الأولى أن تستعمل صلاحياتها المنصوص عليها في المادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية قبل الفصل بالدعوى وإعلان براءة المتَّهم من التُّهمة المسندة إليه، وتصويب الخطأ المادي في الاسم الأول للمتَّهم الذي وقع في لائحة الاتّهام ليصبح عبد المهدي بدلا من عبد الهادي)[287].

4.4 ضمانات استقلال القضاء

من أهم ضمانات المحاكمة العادلة أن تكون السلطة القضائية مستقلة، كجهاز وأفراد أيضاً، في مَنْأً عن التدخل في شؤونهم من قبل أية جهة أو شخص، سواء أكان داخلياً أو خارجياً، إن مفهوم استقلال القاضي، وفقا لهذا السياق، لا يُعد ميزة أو محاباة للقاضي بل إنّه يمثل ضمانة له للقيام بالوظائف المناطة به بفعّالية. فاستقلال القاضي يضمن تحقيق مصالح كل من الدولة والمواطنين على السواء. وقد ورد النص على استقلال القضاء وحيادته في الأعراف والمعايير الدَّولية لحقوق الإنسان مبادئ بنجالور والعهد الدولي لحقوق الإنسان وغيرها.

كما تم تبني هذا المبدأ في دساتير الدول وقوانين القضاء فيها. ووفقًا لذلك، فإنّ مركز القاضي قد تحول من موظف عام، تحت إدارة ورقابة وسلطة الحكام ورجال الإقطاع، إلى حامٍ وحارس لحقوق وحريات المواطنين. وأصبح القاضي في الدول الديمقراطية مستقلا ولا يخضع الا للقانون وضميره.

وسريان المواثيق والإعلانات العالمية المتعلقة باستقلال القضاء في الأراضي الفلسطينيّة، فإنّ السلطة الوطنية الفلسطينيّة قد انضمت مؤخراً إلى بعض المواثيق والمعاهدات الدَّولية ذات العلاقة، كما أعلنت أنَّها

287. محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم 2009/79 نقض جزاء.

على استعداد للانضمام إلى ما تبقى من معاهدات ومواثيق. فمثلاً لقد تم تبني مبادئ بنجالور لاستقلال القضاء لسنة 2002 ؛ كما أعلنت السلطة أنها تضمن بما ينسجم مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حقَّ أعضاء السلطة القضائية بحرية التعبير والاعتقاد وغيرها؛ إضافة إلى ذلك فإن السلطة تضمن حق القضاة في إنشاء والانضمام للنقابات المهنية التي تمثل مصالحهم التي تعمل على تطوير مهمتهم وحماية استقلالهم. وقد أكد القانون الأساسي المعدَّل للسلطة الوطنية الفلسطينيّة على استقلال السلطة القضائية، في المادة (97)[288] منه؛ حيث جاء فيها:

(السلطة القضائية مستقلة، وتتولّاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها...).

كما نصت المادة (98)[289] من القانون نفسه على أن: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأيَّة سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

وكذلك نصت المادة (1)، من قانون السلطة القضائية رقم (1)، لسنة (2002م)[290]، على أنّ:

(السلطة القضائية مستقلة، ويُحظَر التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة).

ونصت المادة (2) من القانون، على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون).

وللتأكيد على استقلالية القضاء؛ فقد نصت المادة (3)، على أنّ:

تكون للسلطة القضائية موازنتها الخاصة، وتظهر كفصل مستقل ضمن الموازنة العامة السنوية للسلطة الوطنية الفلسطينيّة.

---

[288] القانون الأساسي المعدل لعام 2003، مادة 97

[289] القانون الأساسي المعدل لعام 2003، مادة 98

[290] قانون السلطة القضائية رقم (1)، لسنة (2002م)، مادة1

يتولى مجلس القضاء الأعلى إعداد مشروع الموازنة، وإحالته إلى وزير العدل؛ لإجراء المقتضى القانوني؛ وَفْقا لأحكام قانون تنظيم الموازنة المالية العامة.

يتولى مجلس القضاء الأعلى مسؤولية الإشراف على تنفيذ موازنة السلطة القضائية.

وقد أدرك المشرع الفلسطيني أن استقلال القضاء لا يقتصر على فصل السلطات عن بعضها البعض؛ فعمد إلى وضع قواعد تكفل للقضاة الطمأنينة في عملهم، وتحميهم من تدخل رجال الحكومة وغيرهم من المتنفذين؛ حتى يطمئن القاضي؛ فيحكم وَفْق القانون وما وصل إليه اجتهاده، الذي يجعله مرتاحا لحكمه الصادر بناءً على قناعة تامة.

وهذه القواعد جاءت على شكل ضمانات تتعلق بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم، كما تتعلق بكيفية مقاضاتهم إذا أخلّوا بواجباتهم إخلالا جسيما، وقد عُهِدَ بذلك كله إلى المجلس الأعلى للقضاء.

ومن الضمانات التي وفرها القانون الفلسطيني للقاضي؛ من أجل الحفاظ على استقلال القاضي، وحمايته من تدخل السلطات الأخرى، وكذلك حمايته من نفسه، بتهيئة مناخ صالح يكفل له إصدار الأحكام في المنازعات بعيدا عن أي تأثير عليه، ما يلي:

استقلال قضائه: وأكد هذا المعنى ما مر معنا سالفا، من نصوص ترسخ استقلال القضاء وحماية القاضي وطرق التعامل معه، وكل هذه النصوص القانونية؛ جاءت لتشكل في مجملها ضمانة لاستقلال القضاء، عن أيٍّ تدخل من أيٍّ جهة كانت، ومن ثم ضمانة للقاضي؛ لاطمئنانه على نفسه من أي تدخل.

عدم قابليَّته للعزل: فقد نصّت المادة (2/99)، من القانون الأساسي المعدل، على أنَّ:

(القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال التي يجيزها قانون السلطة القضائية).

وكذلك نصّت المادة (27)، من قانون السلطة القضائية الفلسطيني، على أنَّ: (القضاة غير قابلين للعزل، إلا في الأحوال المبينة في هذا القانون).

الحصانة القضائيَّة: فقد منح قانون السلطة القضائية الفلسطيني حصانة؛ بفرض قيود تجعله في مأمن من محاولات المتنفذين للنيل منه، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (57)، من قانون السلطة القضائية؛ حيث جاء فيها:

(يختص مجلس القضاء الأعلى بالنظر في توقيف القاضي، وتجديد حبسه، ما لم يكن الأمر منظورا أمام المحاكم الجزائية المختصة بنظر الدعوى، فتختص هي بذلك).

وكذلك نصت المادة (56)، على أنه:

في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القبض على القاضي أو توقيفه، إلا بعد الحصول على إذن من مجلس القضاء الأعلى.

وفي حالات التلبس، يجب على النائب العام عند القبض على القاضي أو توقيفه أن يرفع الأمر إلى مجلس القضاء الأعلى خلال الأربع والعشرين ساعة التالية للقبض عليه، ولمجلس القضاء الأعلى أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي؛ إما الإفراج عنه بكفالة أو بغير كفالة؛ وإما استمرار توقيفه للمدة التي يقررها، وله تمديد هذه المدة.

يجري توقيف القاضي وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية عليه، في مكان مستقل عن الأماكن المخصصة للسجناء الآخرين.

كل ما مر معنا يأتي من قبيل تأكيد المشرّع على استقلالية القضاء، سواء أكان من خلال النص على فصل السلطات وعدم تداخلها، أم على صعيد الضمانات الممنوحة للقاضي؛ ليخرج من صراعات قد تجعله يجانب الصواب في قضائه.

ويرى الباحث أنه من خلال النظر في اجتهاد المشرّع الفلسطيني؛ لتوفير الضمانة الكافية لاستقلال القضاء، فإن ما نصَّ عليه قانون السلطة القضائية المتعلق باستقلال القضاء، أو في آلية تأديب القاضي، أو حتى في إلقاء القبض عليه، ناهيك عمَّا نصت عليها مواد القانون الفلسطيني الأساسي، والتي جاءت تؤكد هذا المعنى في استقلال القضاء؛ يظهر لنا مدى الحرص الكبير على تحقيق مفهوم استقلال القضاء، إلا أن النقطة الفارقة بين المفهوم الإسلامي والقانون الفلسطيني، تبقى هي ذاتها العلامة الفارقة في النظر إلى الشَّريعة الإسلاميّة والقانون؛ من حيث هيبة القانون في نفس الفرد في مقابل الشَّريعة الإسلاميّة، على اعتبارها القانون الإسلامي، والدَّين الذي يمثل الجزاء الأخروي؛ من هنا يمكننا القول: إنَّ التشريعات مهما بلغت في ضماناتها؛ للحد من تدخل السلطات الأخرى في السلطة القضائية، تبقى قاصرة عن تحقيق هذا المعنى على النحو الذي نحلم به جميعا، ليس قصورا في القانون بقدر ما هو قصور في ثقافة فُرِضت علينا، وتتمثل في أنَّ هناك ما هو أعظم مكانة من القانون، ويشهد لهذا الطرح ما شهدناه من تحولات كثيرة جعلت القانون ورقة يمكن استخدامها متى شاء صاحب السلطان.

إن من تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية، أنه لا يجوز لأيَّة جهة في الدولة أن تؤثر على قضاة المحاكم من خلال أية تعليمات أو أوامر، كما لا يجوز قيام أية جهة إدارية أو تنفيذية أو شعبية بالبت في المنازعات، على اعتبار أنَّ القضاء هو وحده صاحب الولاية للفصل في الدعاوى فلا يجوز قيام المحافظات، أو الأجهزة الأمنية، أو العشائريين بالنظر في لمنازعات خارج القضاء فالمادة *30/1* من القانون الأساسي[291] تنص على أنَّ "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وينظم القانون إجراءات التقاضي بما يضمن سرعة الفصل في القضايا".

[291] القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، مادة 30

ومن تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطتين في دول أخرى كألمانيا مثلاً، أنه لا يسمح إظهار أية رموز داخل المحكمة، سواءً أكانت دينية أو وطنية، وفقاً لحكم قضائي للمحكمة الدستورية الفدرالية التي أشارت إلى أن مبدأ الفصل بين السلطات يجب أن يظهر أنه يُحترَم من خلال الممارسة. وعليه فإن المحاكم الألمانية ربما تختلف عن المحاكم في كثير من الدول والتي ترفعها الأعلام الوطنية، وصور رئيس الدولة، والإشارات الدينية. ففي ألمانيا لا يجوز رفع العلم الألماني على مبنى المحكمة، ولا يوجد أيّ صليب أو أيَّ رمز ديني، ولا توضع صور لرئيس الدولة في أيّ من قاعات المحاكم.

على أن الفصل بين السلطتين التنفيذية والقضائية ليس تاماً، إنما يُعدُّ فصلاً نسبياً متوازناً تراقب فيه كل من السلطتين الأخرى وفقاً لآليات محددة. فلا يقصد بالفصل الانعزال، إنّما التفاعل المتوازن والتكامل والتعاون والرقابة يحدوها في ذلك وحدة الهدف وهو خدمة المواطن، وفقاً لمبادئ سيادة القانون والديمقراطية والتُعدُّدية والمساواة. فالرقابة أو المساءلة تعني أن كلاً من السلطتين تراقب الأخرى، كما أن كلاً منها يخضع للرقابة الشعبية، عليه فإننا نجد الاختلاف في هذه الجزئية، والمتمثلة باستقلال السلطة القضائية بين المفهومين، مفهوم الشَّريعة الإسلاميّة ومفهوم القانون الوضعي؛ مردُّه إلى مدى احترام هذه القوانين من قبل مختلف السلطات، التي تُعتَبر مؤسسات للدولة، إضافة لشخصية القاضي ومقدار احترامه لهذا القانون الذي يمثله، ومدى إصراره على تطبيق القانون الذي يمثله بعيدا عن الضغوط المختلفة[292].

من المبادئ التي يقوم عليها القضاء قدرة القاضي على حل النزاعات بحيدة دون الالتفات إلى أية مصلحة حقيقية أو محتملة .إن مبادئ الأمم المتحدة لاستقلال القضاء تعرّف الحيدة على أنها قيام القاضي بنظر النزاع وفقاً لحيثيات القضية، وعلى هدي من القانون دون أية قيود أو تدخل أو ضغط أو تخويف أو

292. عبد الباقي، مصطفى. 2015. *الإجراءات الجزائية*. ص. 318.

تأثير، مباشر أو غير مباشر، من أيَّة جهة ولأيّ سبب فإن استقلال القضاء هو شرط مسبق لحيدته .والحيدة تعني الحياد بصدد الخصوم في الدعوى والتحرر من أي تحيّز، أو محاباة فيما يتعلق بالنزاع .وفي الدول الديمقراطية فإن القضاء المستقل والمحايد يسهم في تحقيق توازن السلطة واستقرارها .فهو يحمي حقوق وحريات وأمن المواطن، ويمثل الضمانة لمواجهة الفساد على المستويين الرسمي والشعبي، ويسهم في التقليل من المماحكات السياسية، ويؤدي إلى زيادة ثقة المواطنين في الدولة ومؤسساتها.

ويرى الباحث أنّ هناك نزاهةً وشفافية فيما يخص التعامل مع المتَّهمين والتأكيد دوما على أن المتَّهم بريءٌ حتى تثبت إدانته، وأن حقوق المتَّهمين أولوية في القضاء الفلسطيني والذي يسعى إلى إظهار الحق والوقوف مع المتَّهم حتى ثبات التهمة أو نفيها، واحترام الحقوق كافة الخاصة به منذ اللحظة الأولى للقبض عليه حتى وصوله إلى المحكمة وبدء جلسات المحاكمة واصدار القرارات.

ويرى القضاة أنّ القضاء الفلسطيني يعاني من بعض الضغوطات الخاصة بالسلطة التنفيذية، كذلك فيما يتعلق بالاحتلال الإسرائيلي، وبعض الضغوطات التي تمارس على القضاة في بعض الأحيان في القضايا المهمة التي تمس أمن الدولة.

لذلك تحرص المحاكم الفلسطينيّة على التعامل القانوني ضمن ما شرّعه المشرع الفلسطيني من مواد، ولكن ذلك لا يمنع أن يكون في بعض الأحيان خلل في تطبيق المنظومة القضائية، فالخطأ وارد ويسعى مجلس القضاء الأعلى أنْ يكون حجم الاخطاء قليلاً جداً من خلال الرقابة الدائمة، والمتابعة المستمرة للمحاكم كافة والقضاة وحضور بعض القضايا لضمان النزاهة والعدالة في القضاء الفلسطيني.

4.5 المبحث الثالث: دور الأجهزة ذات العلاقة بتحقيق العدالة خلال المحاكمة

إنَّ تحقيق العدالة يتمثل في منظومة متكاملة من الأجهزة المشاركة، كالشرطة والنيابة العامة، إضافة إلى المحكمة والقضاة، وتحقيق العدالة يتطلب من الأجهزة ذات العلاقة القيام بواجبها على أكمل وجه، فالنيابة العامة لها دورٌ مهمٌ في تحقيق العدالة خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والاستجواب، والشرطة من خلال الضابطة القضائية لهم دورٌ في حفظ حقّ المتَّهم خلال عملية التحري والقبض، والتحقيق.

وتُعدُّ المسؤولية في التعامل مع المحكمة في النظام الفلسطيني إلى النيابة العامة، فهي المسؤول عن تحقيق العدالة مع القضاء، والنيابة العامة عبارة عن هيئة قضائية خاصة تحرس العدالة، وتسهر على حسن تطبيق القانون وملاحقة مخالفيه أمام المحكمة وتنفيذ الأحكام الجزائية[293]

وتشكلت بنص المادة60[294] من قانون السلطة القضائية على تشكيل النيابة العامة بقولها: "تتألف النيابة العامة من: 1- النائب العام-2-نائب عام مساعد أو أكثر.3- رؤساء النيابة-4- وكلاء النيابة 5- معاونو النيابة".

وتمارس النيابة العامة وفقاً للمادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية إقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها ومتابعة السير فيها حتى النهاية، وحتى بالنسبة للدعاوى التي يجوز تحريكها من غيرها فإن النيابة العامة تبقى مختصة في مباشرة تلك الدعاوى بعد تحريكها. وتمارس النيابة العامة هذه السلطة باعتبارها نائبة عن المجتمع وممثلة له ولذلك يقال: إن النيابة العامة هي محامي المجتمع وليس قاضياً، وقد خوَّل قانون الإجراءات الجزائية النيابة العامة سلطات واسعة تظهر بها في جميع مراحل الدعوى الجزائية:

293. الغريب، محمد عيد. 1970. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط. 2. ج. 2. القاهرة: النشر الذهبي للطباعة. ص. 19.

[294] قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، مادة 60

أ- في مرحلة الاستدلال:

تقوم النيابة العامة بدور أساسي في الإعداد للدعوى الجزائية، يشاركها في ذلك رجال الضبط القضائي الذين يعملون تحت إشراف ورقابة النيابة العامة[295] لتحول بينهم وبين مخالفة القانون والافتاءات على حريات الأفراد والتزامهم بالموضوعية في تصرفاتهم.

ب- في مرحلة التحقيق الابتدائي:

تختص النيابة العامة بمباشرة التحقيق الابتدائي في الجرائم وهذا ما نصت عليه المادة (1/55) من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها، والنيابة العامة عندما تباشر التحقيق الابتدائي إنما تقوم بعمل قضائي[296]. والتحقيق الابتدائي الذي أناطه المشرع بالنيابة العامة إلزاماً في الجنايات وجوازاً في الجنح والمخالفات وهذا ما نصت عليه المادة(53)من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لإقامتها بناء على محضر جمع الاستدلالات تكلف المتَّهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، وتتولى النيابة العامة مباشرة التحقيق الابتدائي للكشف عن أدلة الجريمة أياً كانت ضد المتَّهم أو لمصلحته، ثم الموازنة بينهما لاستخلاص نتيجة التحقيق التي تدور حول كفاية الأدلة للإحالة إلى قضاء الحكم أو إصدار أمر بحفظ الدعوى الجزائية".

ج- مرحلة مباشرة الاتّهام:

وهي المرحلة الأساسية في الدعوى الجزائية حيث تقوم النيابة العامة بتقديم عناصر الدعوى وأدلتها جميعاً إلى المحكمة المختصة، ولو كان منها ما هو في مصلحة المتَّهم ويجب عليها أن تقدم للقضاء كلَّ ما من شأنه أن يساعده في إصدار حكم مطابق للقانون، وإذا لم تتوفر أدلة الاتّهام فيجب عليها المطالبة

295. انظر نص المادتين 19.20 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

296. سلامة، مأمون. د.ت. *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*. ج. 1. مصر: دار الفكر العربي. ص. 151.

بالبراءة صراحة، ويجوز لها أن تطلب بطلان الادعاء المباشر المقدم إلى قضاء الحكم بناء على طلب المدَّعي المدني[297] كما خوَّلها قانون الإجراءات الجزائية الطعن في الأحكام بمختلف طرق الطعن ولو كان هذا الطعن لصالح المتَّهم.

د- الإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية:

وفقاً لنص المادة 395 من قانون الإجراءات الجزائية تتولى النيابة العامة تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الجزائية، ولها عند اللزوم الاستعانة بقوات الشرطة مباشرة حيث تباشر النيابة العامة بتوجيه أوامرها مباشرة إلى السلطات التنفيذية والقوة العسكرية المدعمة لها؛ لتقوم بما يطلب منها من إجبار المحكوم عليه على الخضوع لإجراءات التنفيذ، كما يتولى النائب العام من يندبه من مساعديه مهمة الإشراف على تنفيذ حكم الإعدام إذا صار بائناً وتمت المصادقة عليه من رئيس الدولة مادة 410 كما لها سلطة الإشراف على تنفيذ الأحكام السابقة على الفصل في موضوع الدعوى إذا احتاجت إلى تنفيذ، كالقبض على المتَّهم أو حبسه احتياطياً أو إطلاق سراحه إذا كان محبوساً من قبل.

ويذهب جانب كبير من الفقه إلى عدم مسؤولية أعضاء النيابة العامة تعود إلى أسباب الإباحة[298]، وبناء عليه لا يجوز الحكم على عضو النيابة العامة بمصاريف الدعوى أو بالتعويض، إذا حكم ببراءة المتَّهم أو تقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجزائية بسبب ما تتضمنه طلبات النيابة العامة من قذف أو سب[299]، ومع ذلك فإن مسؤولية عضو النيابة العامة ليست مطلقة بل مقيدة بشرط توافر سبب الإباحة، أي يجب أن يكون عضو النيابة العامة حسن النية في تصرفه فإذا انتفت كان مسئولاً، وعلى هذا الأساس يجوز مساءلة عضو النيابة جنائياً عما يرتكبه من أفعال تُعتبر جريمة في نظر القانون،

297. الغريب، محمد عيد . 1970. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ص. 39.

298. حسني، محمود نجيب. 1988. *شرح قانون الإجراءات الجنائية*. ط. 2. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 65.

299. سرور، أحمد فتحي. 1995. *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 135.

ومع ذلك وضع له المشرع الفلسطيني حصانة تتمثل في أن الدعوى الجزائية لا ترفع على عضو النيابة العامة إلا بإذن من مجلس القضاء الأعلى، ويحدد المجلس المحكمة التي تنظر فيها الدعوى بغض النظر عن قواعد الاختصاص المكاني المقررة في القانون(59) من قانون السلطة القضائية[300]، والتي أحالت إليها المادة(72)من ذات القانون.

وعليه فالنيابة العامة تلعب دوراً مهماً في عملية تحقيق العدالة من خلال عدم خرق القوانين، أو القيام بالتجاوزات التي لم ينص عليه القانون.

4.5.1 إجراءات المحاكمة أمام محكمتي الصلح والبداية

أمّا إجراءات المحاكمة تبعا لنوع المحكمة صلح أو بداية، فقد نصَّ قانون الإجراءات الجزائية على إجراءات يجب الالتزام بها ومراعاة تنفيذها أثناء المحاكمة، وهي كما يأتي:

4.5.1.1 إجراءات المحاكمة أمام محكمة الصلح

نص المشرع على طريقتين لدخول الدعوى في حوزة محكمة الصلح، فالأولى تتم بموجب قرار إحالة من قبل النيابة العامة[301]، والثانية تتمثل بالادّعاء المباشر فأعطى المشّرع مأمورو الضبط القضائي صلاحية تفقد أوراق الدعوى في المخالفات التي تستوجب عقوبتها الغرامة إلى القاضي المختص مباشرة دون المرور بالنيابة العامة.

وعند وضع محكمة الصلح يدها على الدعوى الجزائية الداخلة ضمن اختصاصها، يباشر حينئذ قاضي الصلح المختص النظر في الدعوى الجزائية بناء على شكوى المتضرر، أو تقرير موظف الضابطة

300. قانون السلطة القضائية رقم .1. لسنة 2002م.

301. نصوص المواد (301) (1/303) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

القضائية، ويسير فيها وفق الأحكام والشكليات المبينة في قانون أصول المحاكمات الجزائية،[302] الإ ما نصَّ عليه في قانون محاكم الصلح.

4.5.1.1.1 الإجراءات العادية

1. تبليغ الخصوم: بعد إحالة الدعوى إلى المحكمة يقوم قلم المحكمة بتنظيم مذكرات وتبليغ أطراف الدعوى، وتشتمل هذه المذكرات على البيانات المحددة قانونا، من حيث اليوم والساعة المقرر فيهما نظر الدعوى[303].
2. حضور الخصوم: يجب على المتَّهم حضور جلسات المحاكمة أمام محكمة الصلح بعد تبلغه بحسب الأصول والقانون، فإذا حضر المتَّهم جميع جلسات المحاكمة يصدر بحقه حكما حضوريا، وفي حال حضر جلسة المحاكمة ثم انسحب بعد حضوره إحدى جلساتها، يجوز للمحكمة أن تباشر نظر الدعوى كما لو كان المتَّهم حاضرا وبالحالتين لا يكون الطعن إلا بالاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية[304]. أما أذا لم يحضر المتَّهم إلى المحكمة في اليوم والساعة المحددين، يحاكم غيابيا.[305]

هذا ويجوز للمتّهم في دعاوى الجنح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محاميا للإقرار بارتكابه للواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه[306].

---

302. محمد سعيد نمور. 2005. *أصول الإجراءات الجزائية: شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية*. الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة. ص. 472.
303. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المادة (303).
304. المرجع نفسه. المادة (2/304).
305. المرجع نفسه. المادة (1/304).
306. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المادة (305).

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينيّة في قرارها "أن الدعوى الماثلة انطوت على جنحة معاقب عليها بالحبس، وبالتالي فأنه لا يجوز للمتّهم في مثل هذه الدعاوى أن ينيب عنه محاميا في الإجراءات الجزائية، لأن حضور الوكيل دون حضور المتَّهم لا يشكل إجراءً قانونيا بالمعنى المقصود، وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ حضور الوكيل دون حضور المتَّهم لا يجعل من المتَّهم متبلغا[307].

4.5.1.2 إجراءات المحاكمة أمام محكمة البداية

تجري المحاكمة أمام المحكمة بصورة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام والآداب العامة، ويجوز في جميع الأحوال منع فئات معينة من الأشخاص مثل الأحداث من حضور المحاكمة[308]. ويجب أن تنعقد جلسات المحاكمة بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب.[309] ولا يقدم أيّ شخص إلى المحاكمة في الدعوى الجزائية إلا إذا صدر بحقه قرار اتّهام من النائب العام أو أحد مساعديه[310]. إذا رأت المحكمة في أيَّة مرحلة من مراحل المحاكمة في الجرائم غير المتلازمة أنّه من الملائم محاكمة المتَّهم عن كل تهمة أو أكثر من التُّهم المسندة إليه، فيجوز لها أن تأمر بمحاكمته على حده عن كل تهمة من التُّهم المدرجة في لائحة الاتهام[311].

307. نقض جزاء فلسطيني رقم 148 /2010 الصادر بتاريخ 2010/10/8.
308. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المادة (237).
309. المرجع نفسه. المادة (2/238).
310. المرجع نفسه. المادة (240).
311. المرجع نفسه. المادة (249).

4.5.1.2.1 تبليغ الخصوم وحضورهم

يبلغ المتَّهم بالحضور إلى المحكمة في اليوم والساعة المقررين في مذكرة الحضور قبل أسبوع على الأقل من موعد الجلسة، بالإضافة إلى تبليغ المتَّهم صورة الاتّهام وتضاف إلى ذلك مواعيد المحاكمة.

فإذا لم يحضر المتَّهم في الموعد المقرر يُعاد تبليغه مرة أخرى، وإذا لم يحضر للمرة الثانية تصدر بحقه مذكرة إحضار.[312]

ويجب أن تكون لائحة الاتهام مشتملةً على البيانات التالية[313]:

1- اسم المتَّهم.

2- تاريخ توقيفه.

3- نوع الجريمة المرتكبة ووضعها القانوني.

4- تاريخ ارتكاب الجريمة وتفاصيل التُّهمة وظروفها.

5- المواد القانونية التي تنطبق عليها.

6- اسم المجني عليه وأسماء الشهود في الدعوى.

ويجب أن يحضر المتَّهم جلسة المحاكمة بصورة لائقة بغير قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي مثل هذه الحالة تستمر الإجراءات في غيابه وعلى المحكمة أن تعلمه بكل الإجراءات التي تمت في تغيبه[314].

وبعد أن يثبت رئيس الجلسة حضور الخصوم والشهود، يسأل المتَّهم فيما إذا اختار محاميا للدفاع عنه، فإذا لم يكن قد فعل بسبب حالته المادية، ينتدب رئيس المحكمة له محاميا؛ شريطة أن يكون هذا

312. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المواد (242) و(247).

313. المرجع نفسه. المادة (241).

314. المرجع نفسه. المادة (234).

المحامي قد مارس مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو مارس قبل حضوره على الإجازة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين.[315]

ثم تسأل المحكمة المتَّهم عن اسمه وشهرته وعمله ومحل ميلاده وعمر ومحل إقامته وحالته الاجتماعية، وتنبيهه إلى وجود الإصغاء إلى كل ما يتلى عليه ويُكلَّف وكيل النيابة بتلاوة التُّهمة ولائحة الاتّهام[316].

ويتلو وكيل النيابة التُّهمة الواردة في لائحة الاتّهام ولا يسوغ له أن يدَّعي بأفعال خارجة عما ورد في لائحة الاتّهام تحت طائلة البطلان[317]، ويجب أن يتلو وكيل النيابة التُّهمة بلغة بسيطة يستطيع المتَّهم فهمها، وبعد ذلك يتقدم المدَّعي بالحق المدني بعرض طلباته "إن وجد".[318] وقضت محكمة الاستئناف بذلك "يجب على المحكمة الابتدائية أن تُفهِم المتَّهم التُّهمة الموجهة إليه، والإجابة عليها من قبله قبل المباشرة بسماع البينة"[319].

وبعد تلاوة التُّهمة يرد المتَّهم على ما ورد في لائحة الاتّهام فنكون أمام حالتين:

الحالة الأولى: اعتراف المتَّهم بما هو منسوب إليه، وتسجيل المحك اعترافه بكلمات أقرب ما يكون إلى الألفاظ التي استعملها.

الحالة الثانية: إذا أنكر أو التزم الصمت تبدأ المحكمة بسماع البينة[320]، وتبدأ بينة النيابة ثم بينة الدفاع ثم تصدر المحكمة حكمها بالبراءة أو الإدانة وفقا للبيانات المقدمة وقناعاتها التي تشكلت.

---

315. المرجع نفسه. المادة (244).
316. المرجع نفسه. المادة (246).
317. المرجع نفسه. المادة (239).
318. المرجع نفسه. المادة (1/250).
319. محكمة استئناف. 1951. *استئناف جزاء فلسطيني رقم (51/87) جلسة 1951/8/15*. ج. 15. ص. 137.
320. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المادة (3/2/250).

إن الأصل قيام الخصوم بتقديم الأدلة إلى المحكمة ومناقشتها، فإنه يجوز للمحكمة أي حالة كانت عليه الدعوى أن توجه للخصوم إيَّ سؤال ترى لزومه لكشف الحقيقة أو تأذن للخصوم بذلك[321].

كما يجوز للمحكمة أن تمنع المتَّهم أو محاميه من الاسترسال في المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى، أو كرر أقواله السابقة، ولها أن تكلف وكيل النيابة ووكيل الدفاع بتقديم مرافعة خطية خلال مدة معينة ترتئيها المحكمة وأن تكون في الموعد المحدد، حيث تتلى المرافعات وتضم إلى محضر الجلسة ويوقع عليها الكاتب وهيئة المحكمة[322].

4.5.1.2.2 إجراءات الاستماع إلى الشهود

يتم استدعاء الشهود الذين وردت أسماؤهم قائمة الشهود، ولا يجوز للنيابة العامة استدعاء أيّ شاهد لم يرد أسمه في قائمة الشهود، إلا إذا كان المتَّهم، أو وكيله، قد تبلغا أخطاراً باسم الشاهد، أو كان قد تنازل عن هذا الحق، ويستثنى من شرط التبليغ المشار إليه أعلاه، الشريك في الاتّهام الذي سبق أن ثبتت براءته، أو أدين، ومن أستدعي كي يثبت أن شاهدا أخذت أقواله في التحقيق الابتدائي، وتعذر حضوره إلى المحكمة بسبب وفاته أو مرضه أو نفيه عن فلسطين[323].

ويشترط أن يتم عزل الشهود عن بعضهم، وأن يؤدي كل شاهد شهادته منفردا أمام المحكمة، وللمحكمة أن تتخذ من الإجراءات ما يمنع اختلاط الشهود بعضهم البعض أثناء المحاكمة، وتكمن أهمية ذلك في منع تأثر الشهود ببعضهم[324].

---

321. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المادة (251).
322. المرجع نفسه. المادة (252).
323. المرجع نفسه. المادة (254).
324. المرجع نفسه. المادة (255).

وإذا كان الشهود من غير الناطقين باللغة العربية فيتوجب على رئيس الجلسة تعيين مترجم مرخص له على أن يؤدي اليمين القانونية على أن يترجم بصدق وأمانه، وتعيين المترجم في هذه الحالة لازما تحت طائلة البطلان مع ألاَّ يكون المترجم أحد الشهود، وإلا كانت الإجراءات باطلة[325].

وعند مثول الشاهد أمام المحكمة يتم سؤاله عن اسمه وشهرته وعمره ومهنته ومحل إقامته أو سكنه وما صلته بالمجني عليه، وبعد أداء الشاهد القسم القانوني يروي للمحكمة ما شهده شفاهه، ثم يفتح المجال للخصوم ليناقشوا الشاهد في شهادته إذا أرادوا ذلك[326].

ويجوز للمحكمة في أيّ وقت أثناء المحاكمة أن تكلف أيَّاً من الشهود بإعادة شهادته، ويتوجب عليه أن يبقى حاضراً فلا يبرح قاعة المحكمة قبل أن يأذن له رئيس الجلسة بذلك[327].

وإذا تبين للمحكمة أثناء المحاكمة أن شاهداً أدى بعد حلف اليمين شهادة بشأن واقعة معنية في ملف الدعوى تناقض شهادة أداها خلال مرحلة التحقيق الابتدائي مناقضة جوهرية، يعتبر أنه أرتكب جريمة أداء اليمين الكاذبة وللمحكمة عندئذ إدانته بالجريمة والحكم عليه بالعقوبة المقررة[328].

وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته تسأله المحكمة فيما إذا كان يرغب في أن تصرف له نفقات حضوره، فإن أبدى رغبته بذلك تقدر المحكمة المصاريف المستحقة وتأمر بدفعها من خزينة المحكمة[329].

والمحاكمة أدوار فبعد الانتهاء من سماع بينة النيابة العامة، تسأل المحكمة المتَّهم إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله، وعمّا إذا كان لديه شهود، فإذا اختار الإدلاء بأقواله جاز لوكيل النيابة مناقشته، وإذا

325. المرجع نفسه. المواد (264) و(266).
326. المرجع نفسه. المادة (256).
327. المرجع نفسه. المواد (260) و(262).
328. المرجع نفسه. المادة (261).
329. المرجع نفسه. المادة (257).

أبدى رغبة في تقديم بينة دفاع عن نفسه تسمع المحكمة إليه على أن تكون نفقات الشهود الذين يستعين بهم المتَّهم للدفاع عن نفسه على نفقته، إلا إذا قررت المحكمة خلاف ذلك[330].

ولا يجوز للمحكمة توجيه أيّ سؤال يدلل على سبق إدانته بارتكاب جرم ما، كما لا يجوز لها أن تسمح للخصوم بذلك، إلا أنه يجوز لها أن تستمع لما يقوله عن نفسه وعن سيرته الجرمية إذا أراد ذلك[331].

4.5.1.2.3 اختتام المحاكمة وحجز القضية للحكم

وهي أخر مرحلة من مراحل المحاكمة فبعد الانتهاء من سماع البينات يتم تقديم المرافعات الختامية من الأطراف وفقا لنفس الترتيب، حيث يبدي وكيل النيابة مرافعته، كما ويبدي المدَّعي بالحق المدني مطالبه، ثم يبدي المتَّهم مرافعاته وعلى إثرها تختتم إجراءات المحاكمة، ويقفل باب المرافعة، وتحجز القضية للحكم وفي كلِّ الأحوال يجب أن يكون المتَّهم هو أخر من يتكلم[332].

وقد يحدث عند حجز القضية للحكم أن تجد المحكمة أنه لا يزال ينقص القضية بعض إجراءات التحقيق، أما في حال طلب الخصوم فتح باب المرافعة في فترة حجز القضية للحكم لسبب منتج في الدعوى تصدر المحكمة قرارها بفتح باب المرافعة من جديد لاستكمال الإجراءات الناقصة، أو حتى تطلع على ما لدى الخصوم من بينات جديدة طلبوا تقديمها، وعلى هذا الأساس قضت محكمة الاستئناف الفلسطينيّة بذلك في قرارها القاضي أن حجز القضية للحكم لا يسلب المحكمة الحق في إعادتها للمرافعة

330. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المادة (258).
331. المرجع نفسه. المادة (259).
332. المرجع نفسه. المادة (277).

ثانية ما دامت تشعر أن ذلك ضروري للوصول إلى الحقيقة، وما دام ليس في ذلك إهدار لحق المتَّهم في الدّفاع عن نفسه [333].

4.5.1.2.4 صدور الحكم

بعد اختتام المحاكمة وحجز القضية للحكم تختلي هيئة المحكمة في غرفة المداولة وتدقق في أوراق الدعوى وفي البينات المقدمة، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية ويستثنى من ذلك عقوبة الإعدام التي تكون بإجماع الآراء، فتحكم المحكمة في الدعوى بناء على القناعة التي تشكلت لديها، ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أيّ دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريقة غير مشروعة ونكون هنا بصدد نتيجتين:

النتيجة الأولى: الحكم بالبراءة حيث تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها أو لانعدام المسؤولية أو إن كان الفعل لا يؤلف جرما أو لا يستوجب عقاباً.

النتيجة الثانية: الحكم بالإدانة: حيث تقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه، وفي هذه الحالة تسمع أقوال وكيل النيابة والمدَّعي بالحق المدني (إن وجد) ثم تسمع أقوال المدان، ومحاميه وتقضي بالعقوبة، والتعويضات المدنية (إن وجدت)[334].

ويشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في لائحة الحكم وعلى ملخص الطلبات المقدمة من الأطراف، ودفاع المتَّهم عن نفسه وعن الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية التي تنطبق على الفعل والعقوبة المقررة ومقدار التعويضات إن وجدت، وفي الختام يوقع القضاة على الحكم

---

333. محكمة الاستئناف. 1954. *قرار استئناف محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (49،54/48) جلسة 1954/11/27*. ج. 17. ص. 14.

334. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المادة (274) و(257).

ويتلى علناً بحضور الأطراف، ويفهم رئيس الجلسة المتَّهم أن من حقّه استئناف الحكم خلال المدة المحددة قانوناً[335].

ويشترط المشرع في ضوء نص المادة (277) من قانون الإجراءات الجزائية، أن يكون النطق علناً، وبحضور المتَّهم، حتى لو كانت الجلسات نظرت بصورة سرية، فلا يعتبر أن الحكم قد صدر بانتهاء المداولة، إذ يلزم النطق به بصورة علنية، ويجب على القاضي مُصدر الحكم إفهام المتَّهم بحقّه باستئناف الحكم خلال المدة المحددة قانوناً.

وحسناً فعل المشرع بالنص على علانية النطق بالحكم، لما في ذلك من زرع للطمأنينة في نفوس المتقاضيين والمجتمع، فيطمئنون إلى أن العدالة أخذت مجراها، بالإضافة لأهمية ذلك في تحقيق الردع العام، إذا كان الحكم قد صدر بالإدانة، وإزالة الشبهات عن المتَّهم في حال قضى الحكم ببراءته.

وفي ختام دراسة مرحلة المحاكمة، يمكن القول: إنّ مرحلة المحاكمة هي المرحلة الأهم في مسار الدعوى الجزائية، حيث يتقرر فيها إسناد التهمة للمتّهم وإدانته أو عدم إسنادها إليه، وبالنتيجة براءة المتَّهم من الجرم المنسوب إليه، ولذلك فلقد أولى المشرع هذه المرحلة أهمية خاصة وأحاطها بقواعد وشكليات معينة يجب مراعاتها واحترامها تحت طائلة البطلان، هادفاً المشرع من ذلك الوصول للحقيقة مع الحفاظ على التوازن بين حماية حقوق الدّفاع من جهة، وضمان حق المجتمع من جهة أخرى.

فنجد أن مرحلة المحاكمة غاية تهدف كل التشريعات الجزائية لتحقيقها، واضعةً لأجل ذلك القواعد الإجرائية المنظمة لها، سواء ما تعلق منها بقواعد إجراءات المحاكمة، أو بقواعد اختصاص المحاكم، أو باحترام حق المتَّهم في الدفاع وتمكينه منه، وهو الحق الذي تبرزه مرحلة المحاكمة.

335. *قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني*. المواد (276) و(277).